مدى انسجام التشريعات الوطنية مع ضمانات احترام حقوق المدعى عليه أثناء التحقيق في الاتفاقيات الدولية

The Scope of National Reflection of Accused Rights and Guarantees During Investigation process in International Agreement

إعداد الطالب

ضاري خالد صالح السعيد

إشراف

الدكتور وليد فؤاد المحاميد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الماجستير في القانون العام

كلية الدراسات القانونية العليا

قسم القانون العام

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

٢٠٠٧ / ٢٠٠٨

تفويض

أنا ضاري خالد صالح السعيد

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم : ضاري خالد صالح السعيد

التوقيع : .....

التاريخ : ٢٠٨/١٠/٢١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها :

مدى انسجام التشريعات الوطنية مع ضمانات احترام حقوق المدعى عليه أثناء التحقيق في الاتفاقيات الدولية

و قررت لجنة المناقشة بتاريخ ٢٠٢١/١٩ .....

.....بدون تعديل.....

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. بركيه الطاهر	رئيساً .....
د. ليب الجامية	عضواً و مشرفاً .....
د. عمراني حافظ	عضواً .....

شكر تقدير

أتقدم بجزيل شكري إلى أستاذي الفاضل الدكتور وليد فؤاد المحاميد الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة ولم يبخل علي بجهده.

وأشكر الأستاذ الدكتور محمد الزعبي عميد كلية الدراسات القانونية العليا وجميع أساتذتي في كلية الدراسات القانونية العليا بجامعة عمان العربية الذين نهلت من علمهم

كما أشكر السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

لهم مني جميعا خالص الاحترام و التقدير.

الباحث

الإهداء

إلى والديّ اعترافاً بفضلهم علي

إلى زوجتي التي تحملت معي مشقة إعداد هذه الرسالة

أهدي هذا الجهد المتواضع

المحتويات

Contents

الملخص..... ط
Abstract ..... ي
الفصل الأول : خلفية الدراسة..... ١
مقدمة..... ١
أهمية الدراسة ٣
مشكلة الدراسة ٤
عناصر مشكلة الدراسة ٥
محددات الدراسة ٦
الفصل الثاني : مصادر حقوق المتهم في الدعوى الجزائية وطبيعتها القانونية..... ٧
المبحث الأول : المصادر الوطنية ٧
المطلب الأول : الإعلانات والوثائق..... ٨
المطلب الثاني : الدساتير ومقدماتها..... ١٠
المطلب الثالث : القوانين العادية ١٢
المبحث الثاني : المصادر الدولية ١٣
المطلب الأول : الوثائق المتعلقة بحماية حقوق المتهم الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة..... ١٣
المطلب الثاني : الوثائق الدولية الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق المتهم..... ١٦
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لقواعد حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق في القانون الدولي العام ١٧
الفصل الثالث : حقوق المتهم أثناء التحقيق في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية..... ٢٤
المبحث الأول : ماهية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق ٢٤
المطلب الأول : مبدأ قرينة البراءة..... ٢٦
المطلب الثاني : حق الدفاع..... ٣٠
المطلب الثالث : حق المتهم في الطعن بقانونية حجزه أمام القضاء..... ٤٥
المبحث الثاني : القيود الواردة على سلطة التحقيق..... ٤٨
المطلب الأول : عدم اللجوء الى الحجز التعسفي..... ٤٩
المطلب الثاني : تقديم المحتجز للمحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه..... ٥٢
المطلب الثالث : عدم جواز تعذيب المتهم أو إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف. ٥٧
المطلب الرابع : احترام الحياة الخاصة للمتهم..... ٦٢
الفصل الرابع : ضمانات احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق ٦٨
المبحث الأول : ضمانات احترام حقوق المتهم في القانون الدولي العام..... ٦٨
المطلب الأول : اللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان..... ٦٩
المطلب الثاني : حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان ٨٧
المبحث الثاني : ضمانات احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق في التشريعات الوطنية..... ٩٥
المطلب الأول : إقرار حقوق المتهم بمقتضى التشريع الوطني..... ٩٦
المطلب الثاني : إقرار حق المتهم في اللجوء إلى القضاء للطعن بمشروعية الإجراء المخالف للاتفاقية ٩٧
المطلب الثالث : النص على بطلان الإجراء المخالف للاتفاقية ٩٩
الفصل الخامس : النتائج و التوصيات ١٠٥
أولاً. النتائج ١٠٥
ثانيا.التوصيات..... ١٠٨
المراجع ١١٠
أولا. الكتب..... ١١٠
ثانياً.الرسائل الجامعية..... ١١٤
ثالثاً.البحوث ١١٥
رابعا.المراجع الاجنبية ومواقع الانترنت..... ١١٥

مدى انسجام التشريعات الوطنية مع ضمانات احترام حقوق المدعى عليه أثناء التحقيق في الاتفاقيات الدولية

إعداد

ضاري خالد السعيد

إشراف

الدكتور وليد فؤاد المحاميد

الملخص

تتناول هذه الدراسة بالشرح والتحليل موضوع حقوق وضمانات المتهم أثناء التحقيق المرسخة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومدى انسجام التشريعات الوطنية في كل من مصر والأردن والكويت مع ما تقررته هذه الاتفاقيات.

وارتكزت الدراسة على بيان حقوق المتهم في كل من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وطبيعتها القانونية الملزمة ونظام ضماناتها وطرائق كفالة احترامها تشريعا وعلى مستوى التنفيذ الواقعي. واعتمدت هذه الدراسة أيضاً على الاستقراء والتحليل لاستعراض وبيان مدى التطابق وانسجام المشرع الكويتي والأردني والمصري في إدخال هذه الحقوق وتضمينها في بنيان القانون الداخلي و ما لم تحققه هذه التشريعات قانوناً وتنفيذاً من الحقوق المنصوص عليها للمتهم في الاتفاقيات الدولية.

واهتمت هذه الدراسة أيضا ببيان الضمانات المقررة في إطار التشريعات الوطنية لكفالة احترام ما جاء في الاتفاقيات الدولية من حقوق للمتهم واستعراض أساليب الرقابة والإشراف على تطبيق وتنفيذ أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان وضمان عدم انتهاكها وبخاصة تلك القضائية منها والتي تعترف بحق المحكمة بالنظر في الدعاوى المقدمة من الأفراد مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك الضمانات القانونية العامة من حيث إنشاء اللجان المختصة وفرض قيود قانونية على سلطة التحقيق. وكان السعي أيضا في الدراسة في ضوء عوامل مدخلية للنصوص القانونية إلى بيان مدى التزام المشرع المصري والأردني والكويتي بنظام الضمانات المرسخ في الاتفاقيات الدولية ومدى التزام المشرع بنقلها من حيث النظريات إلى حيز التطبيق والإمكانية الواقعية.

Abstract

The Scope of National Reflection of Accused Rights and Guarantees During Investigation process in International Agreements

Prepared by :

Dhari .K.Al saeed

Supervision

Dr:Waleed .F.mahameed

This study is mainly concerned, via explanation and analysis, with the suspect's rights and guarantees during the investigation process, established by the international agreements pertinent to the human rights. It also looks into how the national legislations in Jordan, Egypt, and Kuwait are consistent with the provisions of the said agreements.

The study is based on identifying the suspect's rights in the afore-mentioned national legislations and international agreements: explaining their binding legal nature and the procedures used to ensure that they are not breached on both the legislative and real-life implementation levels. The study also relies on induction and analysis to show how the Jordanian, Egyptian, and Kuwaiti legislators are consistent in including these rights within their national laws. Moreover, the study is interested in identifying the rights established by the international agreements for the suspect; yet, overlooked by these legislations, on both the legislative and real-life implementation levels.

The study also aims at highlighting the guaranties put forth in these legislations to safeguard the suspect's rights provided by the international agreements, reviewing the procedures used to supervise and monitor the implementation of the provisions of these agreements, so that they are not violated, in particular, the judicial ones which validate the right of courts, like The European Court for Human Rights, looking into the cases instituted by individuals, and forming the

competent committees and imposing legal restrictions upon the investigating authority. In plain English, the study main objective is to reveal how committed the Jordanian, Egyptian, and Kuwaiti legislators are committed to the guarantees' system laid down by the international agreements not only in theory, but also in practice.

الفصل الأول : خلفية الدراسة

مقدمة

تنص اغلب النظم القانونية الوطنية على حقوق المتهم أثناء التحقيق وإحاطة إجراءات التحقيق بمجموعة من الضمانات الأساسية[١] صيانة لحقوق المتهم[٢]. وفي المقابل أعطيت سلطة التحقيق صلاحيات واسعة للقيام بكل ما يتطلبه إظهار الحقيقة ضمن الأطر الشرعية التي حددها لها القانون. فكما أن الغاية سامية كذلك يجب أن تكون الوسيلة بعيدة عن أي انتهاك للحقوق الأساسية التي اقرها القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أثارت الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها سلطة التحقيق كثيرا من المخاوف على الصعيد الوطني والدولي والتي تمركزت حول الخشية من سوء استخدامها في ما تقوم به من إجراءات ومن أن تتحكم الغاية التي يتوخاها، وهي إظهار الحقيقة والاستمساك بأدلة الإدانة ضد المتهم مما يفترض بموجبه إمكانية تجاوز سلطة التحقيق حدود الصلاحيات وانتهاك الحقوق التي أحاط بها القانون الجزائي والاتفاقيات الدولية للمتهم الذي يمثل أمامها، حيث غدت هذه الحقوق موضوعا رئيساً من موضوعات اتفاقيات حقوق الإنسان.

وتحقيقا لترسيخ هذه الحقوق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ كانون الأول سنة ١٩٧٩ توصية اعتمدت بموجبها مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين

---

(١) تشمل حقوق المتهم في الدعوى الجزائية كل ما هو مقرر لمصلحته من حقوق في نطاق هذه الدعوى لكفالة حقه في الدفاع عن نفسه والبعد به عن تعسف سلطات الدولة ، أما الضمانات فهي تشمل الوسائل المقررة لكفالة احترام هذه الحقوق ووضعها موضع التطبيق و التنفيذ وعدم انتهاكها من جانب سلطات الدولة.

(٢) استخدم قانون أصول الإجراءات الجزائية الكويتي و المصري اصطلاح المتهم للدلالة على الشخص الذي اسند إليه تهمة ارتكاب جريمة بينما استخدم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني اصطلاح المشتكى عليه و استخدمت قوانين أخرى مصطلح المدعى عليه للدلالة على نفس المعنى.

تهدف إلى احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وتمنع على سلطة التحقيق الإقدام على المعاملة غير الإنسانية أو التذرع بأوامر الرؤساء أو بالحالات الاستثنائية.

إلا أن أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المتهم تقضي بعدم جواز وقف العمل بالحقوق المنصوص عليها. وبناء عليه فإنه من المهم أن يقرر القانون الوطني ويؤكد عدم قابلية هذه الحقوق للإلغاء أو التقييد، وتوسع هذه الصكوك الدولية بدورها من ضمانات حماية حقوق المدعى عليه مع مراعاة مصالح جميع الأطراف المعنية مع التأكيد على حظر انتهاك هذه الحقوق والتي تعتبر أساسية أثناء مرحلة التحقيق مع تعداد هذه الحقوق بالشكل العام. إلا أن حدود هذه الحقوق المرسخة في الاتفاقيات الدولية في ضوء بعدها الموضوعي ومدلولها القانوني ليست معرفة في مبادئ قانونية مكرسة على وجه الخصوص.

ومن هنا سوف تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الأحكام القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق والتي تهدف إلى الحفاظ على سلامة التحقيق من أي شائبة تشكك في شرعيته أو صحته وحفظاً لحقوق الإنسان المتهم من قبل سلطة التحقيق.

ولا شك أن كل ما يتضمنه القانون الجنائي من مبادئ تستهدف حماية الحريات الفردية تصبح عديمة الجدوى إذا شاب مرحلة التحقيق تعسف وإهدار لحقوق المتهم. لذلك فانه من الواجب أن تحاط هذه المرحلة بالضمانات الكافية التي تكفل إجراء التحقيق على النحو الذي يستوجبه القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية. وإذا كانت هذه الحقوق لازمة بالنسبة لكافة إجراءات التحقيق فإنها ترتبط بمدى جدية الرقابة المفروضة على هذه المرحلة.

ولا شك أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أوجبت تفريد حقوق خاصة للمتهم والتقييد من السلطة التقديرية لسلطة التحقيق. إلا أن الضمانات التي رسختها الاتفاقيات الدولية للمتهم أثناء التحقيق جاءت على سبيل الشمول والعموم ولم تكن محل تفصيل.

كما أن تقييم هذه الضمانات المرتبطة بحقوق المتهم واقعيا – في التشريع الأردني والكويتي والمصري هو أمر مختلف، وإن اتحد في بعض عناصره في هذه الدول من حيث تلقي المشرع الوطني لنظام الضمانات المرسخ في الاتفاقيات الدولية وحتى في الدولة الواحدة في فترات زمنية مختلفة. لذا سوف ترتكز الدراسة على بيان نظام الحقوق والضمانات وفقاً للاتفاقيات الدولية ومدى انسجام التشريع الداخلي مع نظام الحقوق والضمانات الدولي المرسخ في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتزامه بها تشريعاً وعلى مستوى التنفيذ الواقعي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع في أن الضمانات الخاصة بحقوق المتهم أثناء التحقيق والتي تنص عليها أحكام القانون الداخلي تكاد تطابق تلك التي تمنحها الصكوك الدولية أو الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وتستند هذه الأنظمة القانونية في بعد آخر على جواز تعليق بعض هذه الضمانات في ظروف معينة، وكذلك منح سلطة التحقيق صلاحيات واسعة، وكذلك الضغوط التي تتعرض لها سلطة التحقيق بغية التدخل الأكثر فعالية في تقصي الجرائم ومعاقبة المجرمين والإسراع في ملاحقتهم ومحاكمتهم.

كما أن معظم المؤلفات القانونية الخاصة بالإجراءات الجنائية بعد أن تصف نظام العدالة الجنائية وتقنيات الدعوى الجزائية وما يرافقها من إجراءات وطعون ومراجعات، تمر دون تركيز على حقوق المتهم بالشكل المعمق والمستفيض على اعتبار أن هذه الحقوق تعد جزءاً من المبادئ التي ترعى الدعوى الجزائية، وفي ذات السياق فإن الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً

للاتفاقيات الدولية لم تتصب تحليلاً وتفصيلاً على دراسة حقوق المتهم أثناء التحقيق ونظام ضماناتها، بل أكتفت ببحث بعض المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديد الحقوق المرسخة في هذه الاتفاقيات دون إفراد دراسة متخصصة لحقوق المتهم أثناء التحقيق.

ونظرا لعدم توافر دراسات متخصصة في مكتبة القانون العام تتخذ من نظام الحقوق و الضمانات المرسخ للمتهم أثناء التحقيق موضوعاً منفرداً لها، لذا سوف ترتكز الدراسة المقترحة على البحث في نظام الحقوق والضمانات المرسخ في الاتفاقيات الدولية وأثر هذا النظام القانوني الدولي في ترسيخ حقوق المتهم أثناء التحقيق.

مشكلة الدراسة

الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى التزام سلطات التحقيق بمبدأ المشروعية أثناء ممارستها لوظيفتها في التحقيق نظراً لوجود تعارض بين آثار ممارسة هذه المهمة وبين غايتها الأساسية المرسخة في الاتفاقيات الدولية والمتمثلة في احترام حقوق المتهم في هذه المرحلة، والبحث في مدى انسجام النظام القانوني الداخلي في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية الخاص بحقوق المتهم أثناء التحقيق مع تلك الحقوق و الضمانات المرسخة في الاتفاقيات الدولية.

عناصر مشكلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما هي حقوق المتهم أثناء التحقيق المرسخة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وأحكامها التفصيلية؟

٢- ما المقصود بنظام الضمانات بالشكل العام وأشكاله وأسسه القانونية؟

٣- هل رسخت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان نظاما قانونيا مستقلا ومنفردا لحقوق وضمانات المتهم أثناء التحقيق؟

٤- ما هي الضمانات الدولية لاحترام حقوق المتهم أثناء التحقيق وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبعدها القانوني والموضوعي؟

٥- ما مدى انسجام التشريعات الداخلية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية مع حقوق وضمانات المتهم المرسخة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟

محددات الدراسة

أولاً: البحث في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتضمنة لحقوق المتهم أثناء التحقيق.

ثانياً: توصيف نظام الضمانات الدولية لحقوق المتهم وعرض أشكاله بالاعتماد على التحليل الشخصي والمصادر المرجعية في بحوث ومقالات ودراسات حقوق الإنسان في النظام العام.

ثالثاً: إيجاد المعيار القانوني والموضوعي لمدى انسجام التشريعات الداخلية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية، وما تضمنه من ضمانات لحقوق المتهم أثناء التحقيق ومطابقتها أو عدم مطابقتها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

رابعاً: الاكتفاء بتحليل النصوص القانونية والاستشهاد بها في موضوعها بالتفصيل والتبيين وتحديد ما يتعلق بالوسائل الحمائية المرسخة للمتهم أثناء التحقيق لاستخراج نظام الضمانات.

خامسا: استبعاد دراسة حقوق و ضمانات المتهم بعد مرحلة التحقيق وأثناء المحاكمة.

الفصل الثاني : مصادر حقوق المتهم في الدعوى الجزائية وطبيعتها القانونية

تقتضي دراسة حقوق المتهم في مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية تحديد مصادر هذه الحقوق في كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للتوصل إلى غرض الدراسة في بيان مدى الانسجام بينهما، كما تتطلب دراسة هذا الانسجام فيما بين القواعد المتقدم ذكرها بيان الطبيعة القانونية لهذه القواعد.

ومن الثابت قانونا أن حقوق الإنسان تقررها الدولة في قوانينها الداخلية من حيث المبدأ،غير أن النص على هذه الحقوق في القوانين الداخلية ووضع الضمانات الخاصة بها لا تكفل بالضرورة تمتع الإنسان بها على مستوى التنفيذ الواقعي، إذ لا بد من اللجوء إلى الصيغ التطبيقية المرسخة بشكل ضمانات دولية تكمل الضمانات المقررة في التشريعات الداخلية، بحيث لا تحل محلها أو تقلل من أهميتها، فالحماية الدولية والداخلية يكمل كل منها الأخرى ويسندها وتكون إحداهما مظهرا للأخرى أو أساسا تتجلى بها[١] ومن هنا يكون من الضروري دراسة الطبيعة القانونية لكل مصدر من مصادر حقوق المتهم في مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية وبيان مدى قوتها الإلزامية وعلاقتها ببعضها بعضا، ونبحث فيما يلي المسألة المتقدم ذكرها وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: المصادر الوطنية

المبحث الثاني: المصادر الدولية

المبحث الأول : المصادر الوطنية

تعتبر المصادر الوطنية لقواعد حماية حقوق الإنسان سابقة في وجودها على المصادر الدولية، وترجع القواعد الوطنية بشأن حماية حقوق الإنسان إلى عدة مصادر يمكن إيجاد بعضها

---

(١) د.علوان، محمد ، و د.موسى، محمد (٢٠٠٥) : القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول ، ط١، عمان ، دار الثقافة ، ص٥

في الإعلانات والوثائق ومقدمة الدساتير الداخلية لبعض الدول، وبعضها الآخر منصوص عليه في دساتير الدول وقوانينها الداخلية ونتناول فيما يلي هذه المصادر على النحو التالي:

المطلب الأول: الإعلانات والوثائق

المطلب الثاني: الدساتير ومقدماتها

المطلب الثالث: القوانين العادية

المطلب الأول : الإعلانات والوثائق

تتضمن بعض الإعلانات والوثائق التاريخية نصوصاً تتعلق بحماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق ومنها وثيقة الماغنا كارتا (العهد الأعظم) الإنجليزية عام ١٢١٥ حيث نصت المادة (٣٩) من هذه الوثيقة على عدم جواز إلقاء القبض على أي شخص حر أو اعتقاله أو باتخاذ أي إجراءات ضده إلا وفقا لأحكام تصدر بمقتضى قوانين البلاد. [١]

كما تضمنت عريضة الحقوق الإنجليزية عام ١٦٢٨ مبدأ الحرية الشخصية، والتي لا يجوز بمقتضاها توقيف أي شخص دون محاكمة وفقاً للقوانين المرعية، كما نصت شرعة الحقوق الإنجليزية عام ١٦٨٩ على نصوص مماثلة بشأن الحرية الفردية.[٢]

كما تضمن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية بعض النصوص بشأن حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق فنصت المادة السابعة من

---

(١) د. رباط، ادمون(١٩٧١). الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، بيروت، دار العلم للملايين، ص ١١٦ وما بعدها.

(٢) د. مجذوب، محمد سعيد (بدون سنة طبع). الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس ، طرابلس ، ص ٣٨-٤٠.

هذا الإعلان على عدم جواز اتهام أي فرد أو توقيفه أو سجنه إلا وفقا لأحكام القانون كما نصت المادة التاسعة من هذا الإعلان على مبدأ قرينة البراءة.[١]

وقد تباينت الاتجاهات الفقهية حول القيمة القانونية لهذه الإعلانات والوثائق إلى اتجاهات ثلاثة أولها ينكر أي قيمة قانونية لهذه الإعلانات بينما يعترف اتجاه آخر بقيمة قانونية لها تعادل قوة الدستور أما الاتجاه الثالث فهو يرى أن لهذه الإعلانات والوثائق قيمة قانونية تعلو على الدستور:

- ويستند الاتجاه الأول في إنكار القيمة القانونية لهذه الإعلانات والوثائق إلى أنها مجرد نصوص فلسفية مجردة ليس لها سوى قيمة أدبية، وهذه النصوص قد تلهم المشرع إلا أن القضاء غير ملزم بتطبيقها. [٢]
- أما الاتجاه الثاني فهو يرى أن لهذه الإعلانات والوثائق قيمة مساوية للقواعد الدستورية، حيث يتوجب على المشرع الوطني أن يتقيد بأحكامها فيما يسنه من قوانين. [٣]
- ويرى اتجاه ثالث أن الإعلانات والوثائق تعتبر ذات قوة قانونية أعلى مرتبة من الدستور بحيث يتوجب على السلطة التأسيسية التقيد بما ورد فيها ولا يجوز لها أن تخالف أحكامها باعتبارها تمثل قيمة عليا في المجتمع الدولي و تنظم مصلحة دولية عامة يجب احترامها من قبل الكافة[٤].

---

(١) المادتان (٧-٩) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ انظر د. مجذوب، محمد سعيد: المرجع السابق ص ١٩٨ وما بعدها (وثيقة مترجمة من الإعلان المذكور).

(٢) د. شيحا، إبراهيم(١٩٨٢).المبادئ الدستورية العامة ، بيروت، الدار الجامعية، ص ١٩٢.

(٣) د. حمزة، عادل: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ص ٦٠.

(٤) المرجع السابق ص ٦٠.

وبالرغم من أن الاتجاهين الآخرين اللذين يعترفان بالقيمة القانونية لهذه الإعلانات يحققان مزايا تتمثل بالاعتراف بالقيمة القانونية لحقوق الإنسان وحث الحكومات على ضرورة التقيد بما تنص عليه الإعلانات، إلا أن هذه الآراء تبقى نظرية ومعنوية أكثر منها قانونية، إلا إذا اقترنت بإجراء تشريعي يكسبها القوة الملزمة ويشكل السند القانوني في إعطائها القوة القانونية الملزمة و هو التشريع الذي اعتمدها[١].

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه لعدم وجود أي سند قانوني للقول بوجود قوة ملزمة لإعلانات ووثائق الحقوق فما ورد بهذه الإعلانات يبقى مجرد أفكار نظرية ليس لها قوة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية ما لم ينص الدستور أو القانون على اعتمادها وتضمينها في بنيان القانون الداخلي.

المطلب الثاني : الدساتير ومقدماتها

تتضمن الدساتير الوطنية نصوصاً بشأن حماية حقوق الإنسان في صلبها أو في مقدمتها أو فيهما معاً، ومن الدساتير التي نصت على حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الدستور المصري لسنة ١٩٧١ والذي نص على أن "الحرية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وبأمر صادر عن القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون". [٢]

كما نص الدستور الأردني على عدم جواز وقف أي شخص أو حبسه ألا وفق أحكام القانون[٣]، وتضمن الدستور الكويتي النص على المبدأ المتقدم نفسه. [١]

([١])د. خطيب، نعمان(١٩٦٩). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دار الثقافة،عمان، ص ٥٤٣-٥٤٥.

([٢])المادة ٤١ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١

([٣]) المادة ٨ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢

فالقواعد الدستورية تتمتع في الدول ذات الدساتير الجامدة كمصر والأردن والكويت بقيمة قانونية ملزمة تعلو على ما سواها إعمالا لمبدأ سمو الدساتير والذي أصبح من المبادئ المسلم بها،[٢] ويترتب على ذلك التزام المشرع الوطني بمراعاة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير وعدم جواز الخروج عن أحكامها.

أما عن القيمة القانونية لمقدمة الدساتير فإنها تختلف عن إعلانات الحقوق من حيث إنها وثيقة ليست منفصلة عن الدستور فهي تمر بالمراحل نفسها التي مرت بها وثيقة الدستور في وضعه وإقراره، ولذلك فانه من المنطقي أن يكون لهذه المقدمات قوة الدستور ذاته .[٣]

كما استقر الفقه في فرنسا منذ صدور دستور ١٩٥٨ على أن مقدمة الدستور لها قوة الدستور نفسه، كما أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذا الاتجاه في حكمه الصادر بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٧١ حيث قرر عدم دستورية مشروع قانون يتناقض مع مبدأ حرية التجمع المنصوص عليه في مقدمة دستور ١٩٥٨ .[٤]

ومع أن القيمة القانونية لمقدمة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ كانت محل خلاف في الفقه الفرنسي إلا أن القضاء الفرنسي قد اعترف بالقيمة الملزمة لها [٥] وقد حسم هذا الخلاف بصدور

---

(١) المادة ٣ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢

(٢) د. أبو المجد، أحمد كمال(١٩٦١) الرقابة على دستورية القانون في الولايات المتحدة والإقليم المصري ، رسالة دكتوراه ، ص ٤١

(٣) د. شاعر، رمزي(٢٠٠٥). النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥ ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص ٢٥٧ ، انظر أيضا: د. خطيب، نعمان: الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٥٤٤

(٤) د. شاعر، رمزي: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٢٦٠

(٥) قرار محكمة النقض الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧ وقرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٨، مشار للحكمين في د. شاعر، رمزي: المرجع السابق ص ٢٥٩

دستور ١٩٥٨ الذي أسند للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية القوانين دون استبعاد المقدمة.

ويؤيد الباحث الاتجاه المتقدم في الفقه بالاعتراف بالقيمة القانونية لمقدمة الدساتير على اعتبار أن ما ورد في مقدمة الدساتير يمثل المبادئ والمثل العليا التي اتجهت إرادة السلطة التأسيسية للتقيد بها وهي بذلك تتمتع بالقيمة القانونية للدساتير نفسها وتمر بمراحل إقرارها نفسها.

المطلب الثالث : القوانين العادية

تتضمن القوانين العادية نصوصاً بشأن حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق حيث تضع هذه القوانين وعلى وجه التحديد قانون أصول المحاكمات الجزائية المبادئ الدستورية العامة بشأن حماية هذه الحقوق موضع التطبيق وتبين مضمون الحقوق التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق كالقيود المفروضة على سلطة التحقيق والحالات والإجراءات الواجب إتباعها في القبض على المدعى عليه أو حبسه احتياطيا[١] وتدوين التحقيق[٢].

وتتمتع القوانين العادية بقوة ملزمة تأتي في مرتبتها بعد القواعد الدستورية، وتقرر التشريعات العديد من الجزاءات في مواجهة الإجراءات الجزائية التي تخالف القانون بانتهاك حقوق المتهم فهناك جزاء تأديبي على الموظف الذي ينتهك هذه الحقوق والجزاء المدني بتعويض المتهم والجزاء الجنائي الذي يتمثل بفرض العقوبة الجنائية على الموظف الذي ينتهك هذه الحقوق إذا شكل تصرفه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهناك الجزاء الإجرائي

---

(١) المادة ٦٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لسنة ١٩٦٠.

(٢) المادة ٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لسنة ١٩٦٠.

وهو أهم أنواع الجزاءات المقررة لمخالفة شرعية الإجراءات الجزائية ومن أهم صوره بطلان الإجراء المخالف للقانون [١].

وبعد عرض المصادر الوطنية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق باعتبارها الأساس في وجودها من الناحية التاريخية نبحث فيما يلي المصادر الدولية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني : المصادر الدولية

تستند الحماية الدولية لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق لمجموعة من الوثائق الدولية حيث صدر بعضها في إطار منظمة الأمم المتحدة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويمثل بعضها الآخر اتفاقيات دولية إقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونتناول في ما يلي بحث هذه المصادر وبيان طبيعتها القانونية على النحو التالي :

المطلب الأول: الوثائق المتعلقة بحماية حقوق المتهم الصادرة قي إطار هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق المتهم.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقواعد حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق في القانون الدولي العام.

المطلب الأول : الوثائق المتعلقة بحماية حقوق المتهم الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته إشارات صريحة بشأن حماية حقوق الإنسان ، وذلك بالنص على ما يلي :

---

(١) مقابلة، حسن(٢٠٠٣) الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير ، عمان، دار الثقافة ، ص ١٩٩ .

" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة... وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ...."

كما نصت المادة (٥٥/ج) من الميثاق على أن من أهداف الأمم المتحدة العمل على ((أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة الحقوق والحريات فعلاً)).

غير انه يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تفصيلات محددة للحقوق الواجب احترامها وحمايتها،ولم يأت بالصيغة التنفيذية لكفالة احترام هذه الحقوق، إلا أن الأمم المتحدة عملت من خلال أجهزتها المتخصصة على تعزيز حماية و احترام حقوق الإنسان، فقامت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١] بإعداد عدداً من الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان وقد تضمن بعضها نصوصاً بشأن حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يمثل مجموعة من المبادئ التي يتوجب على جميع الدول الاعتراف بها وتعزيزها وحمايتها [٢] وقد

---

(١) يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعزيز حقوق الإنسان حسب نص المادة (٢/٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة ويمارس صلاحياته من خلال أجهزة فرعية متخصصة مثل لجنة حقوق الإنسان استناداً لنص المادة (٦٨) من الميثاق

(٢) د. مجذوب ، محمد، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص ٩٠

تضمن هذا الإعلان عددا من الحقوق الخاصة بالمتهم في مرحلة التحقيق بعدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه بصورة تعسفية (م ٩) وقرينة البراءة (م ١١) .....

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حرصت لجنة حقوق الإنسان التي أعدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تعزيز المبادئ الواردة في هذا الإعلان باتفاقيات ملزمة تتضمن تنظيماً مفصلاً لهذه الحقوق فقامت بإعداد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضته للتوقيع والتصديق بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٦/١/٣٠ [١] وقد تضمن هذا العهد العديد من النصوص التي تهدف إلى ضمان حقوق المتهم في مرحلة التحقيق كعدم جواز إكراه المتهم على الاعتراف (م ١٤/ز) وعدم جواز القبض على أي إنسان بشكل تعسفي (م١/٩) ، وبوجوب تبليغه بالتهمة الموجهة إليه(م٢/٩) وحقه في إعداد دفاعه والاستعانة بمحام (م١٤/٣).

([١]) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص ١١٢

المطلب الثاني : الوثائق الدولية الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق المتهم

صدرت عدة وثائق دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان في إطار بعض النظم الإقليمية وقد اوردت نصوصا يتعلق بعضها بحماية حقوق المتهم كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان [١].

أولا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

أبرمت هذه الاتفاقية في روما ١٩٥٠/١١/٤ [٢] وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدداً من النصوص المتعلقة بحماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق كحق كل شخص يلقى القبض عليه بان يبرر له فوراً الأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه وأن يقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة (م٥).

ثانياً :الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان.

تم اعتماد هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (١٨) في نيروبي عام ١٩٨١ [٣] وقد تضمن هذا الميثاق عدداً من النصوص المتعلقة بحماية حقوق المتهم اثناء التحقيق كقرينة البراءة وحق الدفاع .

ثالثاً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

اعتمد هذا الميثاق بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٥٤٢٧) بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ وتم تعديله بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ في القمة العربية السادسة عشرة في تونس [٤] وقد

---

(١) لقراءة نصوص هذه الوثائق انظر: د. بسيوني، محمود شريف(٢٠٠٣). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة، دار الشروق ، ٢٠٠٣.

(٢) www.vmn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html

(٣) نص الميثاق منشور في موقع الإنترنت السابق

(٤) موقع الإنترنت السابق

تضمن الميثاق عدداً من النصوص المتعلقة بحقوق المتهم أثناء التحقيق كإعلامه فوراً بالتهمة المنسوبة إليه (م١٤).

وهناك وثائق دولية أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان إلا أنها لم تتطرق لحماية حقوق المتهم أثناء التحقيق إلا بصورة ثانوية كالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الدول الأمريكية.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لقواعد حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق في القانون الدولي العام

كان الاتجاه الفقهي السائد في القانون الدولي العام يكتفي بإسباغ قيمة أدبية على قواعد حماية حقوق الإنسان ومن بينها حماية حقوقه أثناء التحقيق، إلا أن هناك اتجاهاً آخر قد ظهر نتيجة تطور قواعد القانون الدولي يرى بان هذه القواعد تتمتع بالقوة الملزمة ونتناول فيما يلي الاتجاهين المتقدمين على النحو التالي:

الفرع الأول: مرحلة القيمة الأدبية لقواعد حماية حقوق المتهم.

الفرع الثاني: الصفة الالزامية لقواعد حماية حقوق المتهم.

الفرع الأول

مرحلة القيمة الأدبية لقواعد حماية حقوق المتهم

تعتبر القواعد المتعلقة بحماية حقوق المتهم أثناء التحقيق من القواعد القانونية المرتبطة بعلاقة الفرد بالدولة وقد ظلت هذه العلاقة أمرا يخرج تماما من إطار القانون الدولي العام ويدخل في نطاق الاختصاص المطلق للدولة ولذلك فإن الاتجاه التقليدي السائد في القانون الدولي العام كان ينكر أي قيمة قانونية لقواعد حماية حقوق الإنسان ومن بينها القواعد الخاصة بحماية حقوق المتهم أثناء

التحقيق [١] وقد برز هذا الاتجاه نتيجة ظهور مبدأين كانا سائدين في القانون الدولي العام أولهما أن القانون الدولي العام هو قانون يحكم العلاقة بين الدول وثانيهما مبدأ سيادة الدول:

أولا: القانون الدولي العام قانون يحكم العلاقة بين الدول.

ساد القانون الدولي اتجاه فقهي تقليدي يرى بان القانون الدولي العام ينظم العلاقة فيما بين الدول فقط ولا شأن له بالأفراد فالدولة وفقاً لهذا الاتجاه هي الشخص الوحيد للقانون الدولي أما الأفراد فلا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية، وما يتمتع به الفرد من حقوق والتزامات تخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة وقد عبر الفقيه الإيطالي أنزولتي عن ذلك بقوله: "إن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي العام أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي" [٢]

وحيث إن القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان مرتبطة بحماية حقوق الفرد في مواجهة دولته بصورة أساسية فإنها تخرج وفقاً لهذا الاتجاه عن إطار قواعد القانون الدولي العام وتدخل في إطار القواعد القانونية التي ينظمها القانون الداخلي.

ثانياً: مبدأ سيادة الدولة.

لم يكن القانون الدولي العام التقليدي يتدخل في الحياة الداخلية في الدولة وفي العلاقة التنظيمية بين الدول وبين رعاياها، حيث كانت نظرية السيادية المطلقة للدول وحقها في تصريف شؤونها الداخلية دون الخضوع لأية أحكام تسمو على تشريعاتها الوطنية تحول دون اعتناء القانون الدولي العام بمثل هذه المسائل.[٣]

---

(١) د. حمزة، عادل: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) نقلا عن د. عطية، عصام(١٩٨٧) القانون الدولي العام، بغداد، الشركة العراقية للطباعة الفنية، ص٤١٦

(٣) د. سرحان، عبد العزيز(١٩٨٠) مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص ٥-٦

وقد ساند الاتجاه المتقدم فقهاء القانون الدولي من أنصار المدرسة الاشتراكية مثل Tunkin و Zeivs عقب الحرب العالمية الثانية، ويرى هذا الاتجاه أن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ مطلق ولا شأن له بطبيعة النظام السياسي المطبق في الدولة بمعنى أنه يرفض كافة صور التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وبغض النظر عن معتقداتها السياسية والفكرية ، وأن هذا المبدأ على إطلاقه لا يقبل أي استثناءات ولو كان الأمر متعلقاً بحقوق الإنسان فلا يجوز لأي دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى بحجة حماية حقوق الإنسان ، و لا يجوز لأية دولة أن تشير إلى وقوع انتهاكات لهذه الحقوق في دولة أخرى لأن هذا التعرض يعني توجيه سياسة تلك الدولة وفرض أسلوب معين عليها فيما يتعلق بمعاملة رعاياها مما يعني انه تدخل في شؤونها الداخلية[١] .

ويرى tunkin أن من شأن السماح للمنظمة الدولية بالتدخل في شؤون الدول بدعوى حماية حقوق الإنسان إنكار لسيادة هذه الدول واعتبار الأفراد من أشخاص القانون الدولي العام وتحويل المنظمة الدولية إلى ما يشبه دولة عليا تعلو فوق الدول و تكريس مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول [٢] .

وخلاصة ما تقدم إن الاتجاه التقليدي في الفقه يرى أن حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها القواعد الخاصة بحماية حقوق المتهم أثناء التحقيق تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام لخروجها على مبدأين رئيسين هما : أن القانون الدولي العام هو قانون يحكم العلاقات بين الدول ولا مكان فيه لعلاقة الدول برعاياها والثاني أن حماية هذه الحقوق من قبل أجهزة الأمم المتحدة يعد انتهاكاً للسيادة الداخلية للدول.

---

(١) د. حمزة، عادل: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٩-٩٠

د. عبد الهادي ماهر(١٩٨٤) حقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١١٤

(٢) د. حمزة، عادل: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٠

الفرع الثاني

الصفة الإلزامية لقواعد حماية حقوق المتهم في القانون الدولي العام

كشفت الحرب العالمية الثانية عن انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان حيث إن الدولة النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا كانتا تتبعان سياسة إنكار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية داخليا ولم تتردد في إتباع سياسة خارجية عدوانية لتحقيق أهدافها كجرائم الإبادة الجماعية كما خلفت الحرب العالمية الثانية أعدادا كبيرة من اللاجئين والنازحين ولذا فإنه من الطبيعي ارتفاع الأصوات للمطالبة بحماية حقوق الإنسان [١].

ونتيجة لذلك فقد ظهر اتجاه فقهي يرى أن حقوق الإنسان مسألة تهم الإنسانية ولذا لا يجوز أن تصطدم حقوق الإنسان بمبدأ سيادة الدولة وان يبقى موضوع إقرارها و حمايتها وقفا على إرادته، ويستند هذا الاتجاه الفقهي إلى أن الفرد على الرغم من انه ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي العام إلا أنه بإمكانه أن يكتسب حقوقا دولية مستمدة من قواعد القانون الدولي العام، ويمكنه أيضا أن يتحمل التزامات دولية ومن أمثلة ذلك ما قررته المادة (١٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تضمنت النص على أنه لا يمكن أن يستفيد من أحكام الاتفاقية الأشخاص أعداء الحرية فهي بذلك تفرض على الأفراد التزاماً بعدم القيام بأي عمل يتنافى مع حقوق الإنسان وحرياته [٢].

---

(١) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص ٤٠

(٢) د. سرحان ،عبد العزيز(١٩٦٦) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١١٧-١١٨

وبعد أن تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أصبح الفرد الإنسان أهلا لاكتساب بعض حقوق القانون الدولي العام مباشرة وتحمل تبعة المسؤولية في إطارقواعده، كما انه يتمتع بالأهلية في اللجوء إلى بعض أجهزة القضاء الدولي [١].

وقد خرجت اتفاقيات حماية حقوق الإنسان عن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية حيث أنها لا تشترط في الدولة التي تلجا للقضاء الدولي أن يكون قد وقع عليها الضرر ذاتيا نتيجة الإخلال بأحكام هذه الاتفاقيات كما أنها لا تشترط وجود الرابطة الشخصية بين الدولة التي تدعي وقوع انتهاك حق مقرر في الاتفاقيات وبين المستفيد من هذا الحق [٢].

كما أقر القانون الدولي العام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حالة ارتكابه الجرائم الدولية كالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وضد السلام وجرائم الحرب وجرائم الإرهاب [٣].

وبإبرام الاتفاقيات الدولية الملزمة لحماية حقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان انتقل القانون الدولي من مرحلة الجدل بشان القيمة القانونية لقواعد حماية حقوق الإنسان بوصفها مجرد نصوص نظرية ذات قيمة أدبية ودون صيغة تنفيذية إلى مرحلة الاعتراف الفعلي بحماية هذه الحقوق ووضع الآليات و إقرار الوسائل الضرورية لتنفيذ أحكامها بما فيها الأجهزة الدولية المختصة بصيانة هذه الحقوق ومن ضمنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٤].

---

(١) د. عامر، صلاح(١٩٨٤). قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٤٧ وما بعدها.

(٢) د. سعد الدين، عزت(١٩٨٣) قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٣) د. حمزة، عادل: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص ١٠٢ وما بعدها

(٤) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٤٨ وما بعدها

وتتمتع النصوص المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان بالصفة الآمرة و المنظمة لمصلحة دولية تهم المجتمع الدولي ككل بحيث لا يجوز المساس بها أو مخالفتها ، ويترتب على انتهاك الحقوق الواردة فيها المسؤولية الدولية كما يترتب على قيام الدول بمخالفة أحكامها بطلان الاتفاق كجزاء على هذه المخالفة [١].

كما تضمنت الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان النص على الطبيعة الآمرة لهذه الحقوق فنصت المادة الخامسة من الاتفاقية العالمية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ مثلا على ما يلي:

"١- ليس في هذه الاتفاقية أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو أي جماعة أو شخص لمباشرة أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العقد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها .

٢- لا يقبل فرض أي قيد أو تضييق أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيق لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى ".

كما أقر القضاء الدولي هذه الصفة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨ في قضية التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري فقرر

---

(١) د. سعد الدين،عزت : قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان مرجع سابق، ص ٢٧٥، د. عبد المجيد، سليمان(١٩٧٩). النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ص ١٠٦-١٠٧

أن المبادئ التي تشتمل عليها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من الأمم المتحدة وتلتزم بها جميع الدول حتى ولو لم تكن طرفا في الاتفاقية[١].

ووصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في الحرية المنصوص عليه في المادة (٥)من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو حق مطلق وغير قابل للتصرف مما يعتبر إشارة و تأكيدا للصفة الآمرة لهذه الحقوق [٢].

---

(١) د. حمزة، عادل: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان: مرجع سابق، ص ١٥٥

(٢) د. حمزة، عادل: المرجع السابق، ص ١٥٧

الفصل الثالث : حقوق المتهم أثناء التحقيق في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

ترتبط الدعوى الجزائية بإجراءات قانونية تستهدف التوصل الى الكشف عن حقيقة براءة المتهم أو ثبوت إدانته، وبلوغ هذه الغاية يتطلب التوفيق بين اعتبارات تبدو متعارضة تقع بين حماية حقوق المتهم وحماية مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة ، حيث إن هذه الإجراءات من شأنها المساس بالحقوق والحريات لدى مباشرتها في مواجهة المتهم. [١]

وتشمل الإجراءات المتقدمة مرحلة التحقيق والتفتيش والاستجوابات والقبض على المتهم وتوقيفه، وهي بدورها تحتاج إلى ضوابط لكي لا تتحول إلى وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان. ولذلك فقد اهتمت اتفاقيات دولية عديدة بحماية حقوق المتهم في هذه المرحلة فأقرت له حقوقاً لا يجوز انتهاكها كما فرضت على سلطة التحقيق قيوداً تلتزم بالتقيد بها لمنع التجاوز على حقوق المتهم، واستنادا لما تقدم سوف نبحث فيما يلي هذه الحقوق والقيود مع بيان مدى التزام التشريعات الوطنية وبخاصة في كل من مصر والأردن والكويت بالتقيد بأحكامها وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق.

المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطة التحقيق.

المبحث الأول : ماهية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق

تضمنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان النص على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق ومن أهمها حقه في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته وحقه في الدفاع عن نفسه وحقه في الطعن أمام القضاء بقانونية حجزه وسوف نبحث فيما يلي الحقوق المتقدم ذكرها مع بيان مدى التزام التشريعات الوطنية بمراعاتها على النحو التالي:

---

(١) د. سرور، احمد فتحي(١٩٩٣). الشرعية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٦٥

المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة.

المطلب الثاني: حق الدفاع.

المطلب الثالث: حق المتهم بالطعن أمام القضاء بقانونية حجزه.

المطلب الأول : مبدأ قرينة البراءة

يعتبر مبدأ قرينة البراءة من الحقوق اللصيقة بالشخص المتهم ومن المبادئ المسلم بها والتي لا تحتاج الى نص صريح عليها ومع ذلك فقد تم تدوينه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والدساتير وقوانين الإجراءات الجنائية [١].

ونبحث فيما يلي مفهوم هذا المبدأ و آثاره القانونية وموقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية من هذا المبدأ على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة ونتائجه.

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

الفرع الثالث: مبدأ قرينة البراءة في التشريعات الوطنية.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ قرينة البراءة ونتائجه

يمثل هذا الحق أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الجزائي و يعني أن المدعى عليه يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وهو يمثل ضمانة إجرائية في الدعاوى الجزائية، وتنطبق هذه القرينة في جميع مراحل الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة التحقيق السابقة على المحاكمة، ومرحلة محاكمة المتهم. ويقع عبء إثبات التهمة وإسناد أدلتها على سلطة التحقيق ولا يكلف المتهم بإثبات براءته لأنها تعد مفترضة. [٢]

---

(١) د. خليل، احمد ضياء: مشروعية الدليل الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ص ١٨٨.

(٢) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد(٢٠٠٧). القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية، ج ٢ ط١ عمان،دار الثقافة، ص ٢٤١–٢٤٢ ، انظر أيضا: د. سرور ، أحمد فتحي : الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية،بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٣، العدد ٣٤٨، ابريل ١٩٧٢، ص ١٥٦

و يترتب على تطبيق مبدأ قرينة البراءة النتائج التالية:

١- إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة التحقيق فلا يلتزم المتهم بتقديم أدلة النفي ، وينبني على ذلك أن القاضي الجزائي مكلف بالبحث عن الحقيقة فلا يلتزم موقفاً سلبياً بل ينقب عن الأدلة التي تتفق مع الحقيقة الواقعية [١].

٢- الشك يفسر لمصلحة المتهم ، إذ إن مبدأ قرينة البراءة يتطلب معاملة المتهم على أساس براءته في جميع مراحل الدعوى الجزائية وفي حالة الحكم عليه يجب أن ينبني الحكم على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين لأن براءة المتهم ثابتة بقرينة البراءة على وجه اليقين واليقين، لا يزول إلا باليقين[٢].

٣- عدم إعادة المحاكمة بشأن أحكام البراءة وإن ظهرت أخطاء قضائية فيها بعد اكتسابها الدرجة القطعية. [٣]

٤- يترتب على مبدأ أصل البراءة نتيجة مهمة في مواجهة سلطة الاتهام والتحقيق تتمثل في وجوب معاملة المتهم بوصفه بريئاً الى أن تثبت إدانته وذلك بمعاملته على أساس احترام حريته الشخصية وعدم الانتقاص منها، فواقع الأمر أن تقرير عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام وضمان الحرية الشخصية للمتهم أمران لازمان يتفرعان على قرينة البراءة ولا يجوز فصل أي

---

(١) د. سعيد، كامل(٢٠٠٥). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، عمان ، دار الثقافة ، ص ٧٣٩.

(٢) د. مصطفى، محمود (١٩٧٧) الإثبات في المواد الجزائية ، ج١، النظرية العامة، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٦١ وما بعدها، د. طراونة، محمد(٢٠٠٣). ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دار وائل، ط١ عمان، ص ١٧٣.

(٣) د. نقيب، عاطف : أصول المحاكمات الجزائية ، بيروت، دار المنشورات الحقوقية، ص ٣٣٠، د. سعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٧٤٢

منهما عن الآخر [١] غير أن قرينة البراءة لا تمنع من اللجوء الى القبض على المتهم أو توقيفه لأغراض جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق ويرجع ذلك إلى ترجيح مصلحة الجماعة وفي نفس الوقت حماية المتهم بإقرار الحقوق التي تكفل حمايته في مواجهة تلك الإجراءات وفقا لأحكام القانون.[٢]

الفرع الثاني

مبدأ قرينة البراءة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ قرينة البراءة من خلال المادة (٢/١٤) والتي نصت على ما يلي:

" لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون". [٣]

كما نصت الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على المبدأ نفسه حيث جاء في نص المادة (٢/٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : " كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون" ، كما نصت المادة (١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون" .[٤]

---

(١) د. كباش ، خيري(٢٠٠٢). الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، دار الجامعيين، ص ٩٢٠

(٢) د زكريا، عصام : حقوق الإنسان في الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ص ٣٠٥

(٣) انظر المادة (١٤) فقرة (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

(٤)كما نصت المادة (٢/٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (١/٧) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على نفس المبدأ.

الفرع الثالث

مبدأ قرينة البراءة في التشريعات الوطنية

يعد مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الدستورية التي نصت عليها العديد من الدساتير المقارنة كالدستور المصري والذي نص على أن: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه" [١]، كما أكدت المادة (٣٤) من الدستور الكويتي على المبدأ نفسه حيث جاء فيها " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع" وعلى خلاف ذلك فقد جاءت دساتير أخرى خالية من النص على هذا المبدأ كالدستور الأردني حيث أورد المشرع الأردني النص على هذا المبدأ ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية (مادة ١/١٤٧) .

و يرى الباحث أن منهج المشرعين المصري والكويتي بالنص على مبدأ قرينة البراءة في صلب الدستور يعزز هذا المبدأ بإلزام المشرع العادي بعدم مخالفة أحكامه انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك لسنة ١٩٦٣ لافتراضها قصد التهريب على خلاف ما تقضي به قرينة البراءة حيث جاء في حكمها (وحيث إن الدستور قد كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما يترتب عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبهاً به أم متهماً باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين و إنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات مما يحول دون اليقين عن مقارفة المتهم ، وذلك أن الاتهام

([١])المادة (٦٧) من الدستور المصري

الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (١٢١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك في ما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم في التهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة) .[١]

ويعد مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العديد من الحقوق الفرعية المقررة لحماية حقوق المتهم كحق المتهم في فصله لدى احتجازه عن الأشخاص المدانين [٢] وحقه بأن يقدم للمحكمة دون إبطاء. [٣]

المطلب الثاني : حق الدفاع

يهدف حق الدفاع المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الى ضمان دفاع فعال للمتهم في الدعوى الجزائية وقد تناولت هيئات الرقابة والإشراف هذا الحق و أكدت على ضرورة التزام الدول به والمتمثلة بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الفعال للحقوق المعترف بها في إطار الحق في المحاكمة المنصفة في جميع مراحل الدعوى الجزائية. [٤]

وللحق في الدفاع عناصر ومكونات مختلفة وهو حق مركب فهو يتكون من مجموعة من الحقوق التي يتوجب أن يتمتع بها المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وتشمل هذه الحقوق في مرحلة التحقيق حق المتهم في إعلامه بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الحصول على الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه وحقه بالاستعانة بمحام وحقه بمناقشة الشهود واستدعائهم [٥].

---

(١) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (١٣) صادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢، محفوظ، حسام (١٩٩٨). الموسوعة الدستورية الشاملة بجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا، بدون دار نشر، ص ١٦٤ وما بعدها.

(٢) المادة (٢/٢٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(٣) المادة (٣/٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٤) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ١ ، مرجع سابق، ص ٢٤٣

(٥) المرجع السابق، ص ٢٤٨ وما بعدها

و نبحث فيما يلي الحقوق المتقدم ذكرها على النحو التالي:

الفرع الأول: حق المتهم بإعلامه بالتهمة الموجهة إليه.

الفرع الثاني: حق المتهم بالحصول على الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

الفرع الثالث: حق المتهم في الاستعانة بمحام.

الفرع الرابع: حق المتهم في مناقشة الشهود واستدعائهم.

الفرع الأول

حق المتهم بإعلامه بالتهمة الموجهة إليه

من الحقوق الأساسية اللازمة لتمكين المتهم في الدعوى الجزائية من إعداد دفاعه حقه في إعلامه بالتهمة الموجهة إليه حيث يتوجب على السلطة المختصة بالتحقيق تعريف المتهم بالتهمة الموجهة إليه و إحاطته علماً بكافة تفاصيلها على نحو يتمكن معه من إعداد خطة دفاعه ليدحض أدلة الاتهام الموجهة إليه. [١]

وقد أقرت المادة (٩) فقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق حيث جاء في نصها انه: " يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة موجهة إليه".

والفقرة المذكورة حددت حق المتهم من حيث المبدأ بإعلامه بالتهمة الموجهة إليه في مرحلة التحقيق، إلا أنه يمكن استخلاص عناصر وخصائص يتوجب توفرها في هذا الإعلام من خلال نص المادة (١٤/٣/أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أنه لكل

---

(١) د. سعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٨٥

متهم الحق في " أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهما بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها".

ويستخلص من النصوص المتقدمة العناصر التي يتوجب توافرها بالإعلام ليؤدي غرضه في تمكين المتهم من إعداد دفاعه وهي:

١- سرعة الإبلاغ بالتهمة المنسوبة للمتهم.

٢- إحاطة المتهم بكافة تفاصيل التهمة المنسوبة إليه.

٣- أن يتم إبلاغ المتهم بتفاصيل التهمة بلغة يفهمها .

٤- أن يتضمن الإعلام أسباب توجيه التهمة.

كما وردت نصوص مماثلة في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان فنصت المادة (٥/٣/أ) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أن لكل شخص يتهم بجريمة الحق في " إخباره فوراً وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الاتهام الموجه إليه وسببه".

كما أكدت المادة (١٦/١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص يتهم الحق في أن يتمتع خلال إجراء التحقيق والمحاكمة في" إخباره فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه".

ويلاحظ أن بعض القوانين العربية قد جاءت قاصرة عن تحقيق متطلبات نص المادة (١٦/١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومن أمثلتها قانون الإجراءات الجنائية المصري وعلى الرغم من أن هذا القانون قد نص على حق الإعلام بموعد التحقيقات ومكانها إلا أنه لم يلزم جهة التحقيق بأن يتضمن الإعلام العناصر اللازمة لتمكين المتهم من إعداد دفاعه، فقد نصت المادة (١٢٣) من القانون المذكور على انه: " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن

يثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه". ويلاحظ أن النص المتقدم قد تضمن وجوب إحاطة المتهم بالتهمة إلا أنه لم يوجب أن يتضمن هذا الإعلام تفصيلات التهمة و أسبابها باللغة التي يفهمها المتهم بما يفوت الغاية المتوخاة من الإعلام وهي تمكين المتهم من إعداد دفاعه.

كما نصت المادة(١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: " عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها" وفقاً لهذا النص يلزم المدعي العام بإحاطة المتهم بالتهمة عند المثول أمامه أول مرة و الإحاطة تكون لمرة واحدة أي عند بداية الاستجواب الأول، وعند تكرار الاستجواب لا يلزم إحاطته بالتهمة مرة ثانية. [١]

ويرى الباحث أن هذا النص قاصر عن تحقيق متطلبات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان على اعتبار أن تلاوة التهمة تكون لدى المثول أمام المدعي العام مع أن متطلبات حق الدفاع تقتضي إخباره مسبقاً بالتهمة الموجهة إليه ليتمكن من إعداد دفاعه بشأنها كما أن هذا النص لا يشير صراحة إلى ضرورة توافر العناصر الأخرى التي يتطلبها حق الدفاع وهي إحاطة المتهم بتفاصيل التهمة و أسبابها بلغة يفهمها، فمسألة اللغة التي يتعين استخدامها في إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و أسباب اتهامه تعد من الموضوعات المهمة التي لا يجوز إغفالها، لذا يرى الفقه أن الدولة تكون ملزمة بتوفير مترجم للمتهم إذا كان أجنبيا ليدرك لغة المحقق ويفهم مضمون التهمة الموجهة إليه ويتمكن من إعداد دفاعه.[٢]

---

(١) د. سعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٨٥

(٢) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ٢، مرجع سابق، ص ٢٤٥

كما أن إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه دون إحاطته بكافة تفاصيلها لا يعد كافياً لتحقيق متطلبات حق الدفاع وقد اتجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أكثر من ذلك فقررت أن الالتزام القانوني الواقع على سلطات الدولة المختصة يتمثل في إفهام المتهم في الدعوى الجزائية بكافة تفاصيل التهمة المنسوبة إليه ووصفها القانوني وان إعادة تكييف وصف الجرم ينطوي على خرق لحق الدفاع ما لم يكن قد أعطى فرصة ثانية لتقديم دفاع يتفق مع التكييف الجديد[١].

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فلم يتضمن أي نص بشأن وجوب إخطار المتهم في الدعوى الجزائية و إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه مما يمثل إهداراً لحقه في إعداد دفاعه وينطوي على عدم الالتزام بمتطلبات الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

حق المتهم في الحصول على الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه

لا يكفي مجرد إعلام المتهم بتفاصيل التهمة المنسوبة إليه لتحقيق الغاية المنشودة في تمكينه من إعداد دفاعه إذ ينبغي أن يتمكن المتهم من الحصول على الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، فينبغي أن يتم الإخطار قبل موعد التحقيق في فترة كافية وان يتم اطلاع المتهم على ملف التحقيق .

وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق فنصت المادة (٢/١٤) منه على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة : "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه"، كما نصت المادة (٣/٦/ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق المتهم في: " منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه"، وتضمنت المادة (٢/١٦) من الميثاق

---

(١) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية:Brozicek c.Iralie,ser,a,no 167.1989
مشار للحكم في د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : المرجع السابق، ص ٢٤٦-٢٤٧

العربي لحقوق الإنسان النص على نفس المبدأ حيث أقرت حق المتهم في إعطائه" الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه" .

وإذا كان المتهم يعتقد بأن الوقت المتاح له لإعداد دفاعه بما في ذلك التحدث مع محاميه و إعداد المستندات لم يكن كافيا فيتوجب إعطاء الفرصة له في أن يطلب التأجيل ، وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التأجيل لمدة أربع ساعات تعتبر فترة زمنية غير كافية لإعداد الدفاع، ويلاحظ هنا انه ينبغي الموازنة بين حق المتهم في أن يقدم إلى المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة وبين حقه في الحصول على وقت كاف لإعداد الدفاع.[١]

وقد نصت المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه يتوجب أن " يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها"، كما نصت المادة (١٢٥) [٢] من القانون المذكور على انه: "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك". ويستخلص من خلال النصين المتقدمين وجوب إتاحة الفرصة الزمنية للمتهم ومحاميه لإعداد دفاعهما.

وقد حددت المادة(١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هذه المدة بأربع وعشرين ساعة يستطيع المتهم خلالها أن يمتنع عن الإجابة إلا بحضور محام فإذا مضت هذه المدة ولم يحضر محاميا أو رفض إحضار محام جاز إجراء التحقيق.

---

(١) منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة ، الفصل الثامن من القسم (أ) ، الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة، انظر النص الكامل للدليل في: بندق، وائل، حقوق المتهم، مرجع سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٢) معدلة بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢

أما قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي فقد أخذ بمراعاة حق المتهم في الحصول على الفترة الزمنية الكافية لإعداد دفاعه حيث نصت المادة (٩٨) من ذلك القانون على ما يلي: " وللمتهم أن يرفض الكلام أو يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محام أو لأي وقت أخر".

ومن أهم التسهيلات التي تمكن المتهم من إعداد دفاعه حقه في الإطلاع على أوراق التحقيق ليتمكن من معرفة حقيقة التهمة المنسوبة إليه وأدلة إثباتها مما يجعله ملماً بوثائقها والأدلة القائمة ضده وكل ما تم من إجراءات أو وجد من مستندات لكي يتمكن من تقديم الدفاع المناسب ودحض أدلة الإثبات[١] . وقد تضمنت قوانين أصول المحاكمات الجزائية في كل من مصر والأردن النص على حق المتهم بالإطلاع على إجراءات التحقيق التي جرت في غيابه[٢].

أما قانون أصول الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فهو يجيز للمحقق أن يجعل التحقيق سريا إذا اقتضت الضرورة دون أن يشترط في ذلك حق اطلاع المتهم على التحقيقات التي جرت في غيابه مما يمثل خروجا على متطلبات حق المتهم في إعداد دفاعه .

ورغم خلو قانون الإجراءات و أصول المحاكمات الجزائية الكويتي من النص على حق المتهم بالإطلاع على أوراق التحقيق ألا أن النائب العام قد أصدر التعميم رقم(٨٥/٣) وقد تضمن هذا التعميم تعليمات إلى أعضاء النيابة العامة بخصوص تنظيم حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق وقد جاء في هذا التعميم: " ورغبة في تيسير السبيل أمام الإخوة المحامين للنهوض بمسؤولياتهم في

---

(١) د. خوين، حسن بشيت(١٩٩٨). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ج١ عمان، دار الثقافة، ط ١، ص ٨٥-٨٦

(٢) المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (٢/٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الدفاع عن موكليهم من المتهمين في القضايا الجنائية فإننا ندعو الإخوة الأعضاء في النيابة العامة إلى تمكين المحامين من الاطلاع على التحقيق والأوراق المثبتة لإجراءاته"[١].

ويرى الباحث أن حق المتهم في الاطلاع على أوراق التحقيق هو من الحقوق الجوهرية التي تمكنه من إعداد دفاعه مما يستوجب النص عليه صراحة في صلب قانون الإجراءات الجزائية ولا يجوز أن يقرر بمقتضى تعميم لا يتمتع بقوة القانون مما يعني أن إجراءات التحقيق لا يترتب عليها البطلان في حالة إهدار هذا الحق.

ويلاحظ أن هذا التعميم يحصر حق الاطلاع على أوراق التحقيق في الحالة التي يتم فيها توكيل محام ولا يمثل ذلك إهداراً لحق الأفراد في الدفاع في الحالة التي لا يتم فيها توكيل محام عنهم، حيث أجازت اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان إخضاع حق الاطلاع على أوراق التحقيق لبعض القيود المعقولة كالاعتبارات الأمنية [٢].

الفرع الثالث

حق المتهم في الاستعانة بمحام

يعد حق الاستعانة بمحام من الحقوق الأساسية المتفرعة عن حق الدفاع وتكمن أهميته في أن توجيه التهمه لفرد معين في المسائل الجزائية من شأنه أن يوقع الاضطراب في نفسه لو كان بريئاً، لأن الاتهام في ذاته له نوع من الرهبة، يسيء الإنسان معه حق الدفاع عن نفسه أو على الأقل قد يغفل بعض المسائل التي تفيده في إثبات براءته وكان الطبيعي أن يلجأ المتهم إلى من يعينه على دفاعه، ولا يأتي ذلك إلا بالاستعانة بمحام، وإذا أضفنا إلى ذلك أن عدالة العقوبة تقضي بأن يؤخذ

---

(١)انظر نص التعميم المذكور في : د. نويبت، مبارك عبد العزيز(١٩٩٨) شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، منشورات جامعة الكويت، ص ١٦٨.

(٢) بندق، وائل(٢٠٠٧) حقوق المتهم في العدالة الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٣٣٩

بالاعتبار كل الظروف التي تبدو إلى جانب المتهم وان المحامي قادر على إبرازها فإن الاستعانة بمحام تبدو من الحريات الأساسية اللازمة لممارسة حق الدفاع[١].

وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة[٢] في حين نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق كل متهم في جريمة "بـ تقديم دفاعه بنفسه أو بمساعدة محام يختاره هو وإذا لم تكن لديه إمكانات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية فيجب توفيرها مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك"[٣].

كما تضمنت المادة (٣/١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن المتهم يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة في" حقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية " كما تضمنت المادة(٤/١٦) من هذه الاتفاقية النص على حق المتهم في" الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك".

و يلاحظ من خلال النصوص المتقدمة أنها قد قررت حق المتهم بالاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق كما أنها أقرت بعض الحقوق المتفرعة على حق الاستعانة بمحام وهي:

١- حق المتهم في اختيار محاميه بنفسه.

٢- حق المتهم بالاتصال بمحاميه بحرية وسرية.

---

(١) د. جبور، محمد(٢٠٠٢) استعانة المتهم بمحام، دراسة مقارنة، ط١، شركة مطابع الخط، عمان ، ص ١٢.
د. سرور، احمد فتحي (١٩٨١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٤، دار النهضة العربية، ص ٢١٦

(٢) المادة (١٤/٣/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(٣) المادة (٦/٣/ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و بالرغم من أن نص الاتفاقية لا يتطرق صراحة على حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية قد أقرتا أن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي السماح للشخص بالاستعانة بمحام أثناء احتجازه وفي مرحلة التحقيق لمزيد من التفاصيل انظر: بندق ،وائل : حقوق المتهم ، مرجع سابق، ص ٣١٠.

٣- حق المتهم في توفير مساعدة للاستعانة بمحام إذا لم تكن لديه الإمكانات اللازمة لذلك.

وقد نصت المادة(١/١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا الحق، حيث جاء في نصها: " في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد".

من خلال النص المتقدم يتبين أن المشرع المصري قد أقر بحق المتهم بالاستعانة بمحام مثقلا بالقيود والاستثناءات فهذا الحق محصور في الجنايات أما فيما يتعلق بالجنح فيجوز التحقيق بغير حضور المحامي ، كما يجوز الخروج عن هذا الحق في الجنايات في أحوال التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وان الاستجواب في مثل هذه الحالات بدون وجود المحامي يهدر حق المتهم المقرر له للدفاع عن نفسه وبخاصة أن هذه الأسباب تكون تقديرية [١].

وبمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ أعفى المشرع المصري النيابة العامة عند التحقيق في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وجرائم المفرقعات من التقيد ببعض الحقوق الخاصة بالمتهم في مرحلة التحقيق ومن ضمنها حقه بالاستعانة بمحام.

وبمقتضى المادة(١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري للنيابة العامة وقاضي التحقيق حصر اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد وذلك دون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمحامي المدافع عنه ، غير أن هذا الحق مقيد بمقتضى المادة الخامسة

---

(١) د. جبور، محمد: استعانة المتهم بمحام ، مرجع سابق، ص ٥٩

من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ ، فللنيابة العامة أن تحصر الاتصال بين المتهم والمحامي المدافع عنه[١] .

وهذه القيود والاستثناءات المتعددة الواردة على حق المتهم بالاستعانة بمحام تمس حقه في الدفاع عن نفسه الأمر الذي يمكن معه القول بأنها لا تفي بمتطلبات الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان.

وفي الأردن نصت المادة(١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضمان الاستعانة بمحام بقولها: "وعندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام ليتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، وإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محام في مدة أربع وعشرين ساعة يجرى التحقيق بمعزل عنه".

وقد أحسن المشرع الأردني بإقرار هذا الحق والنص عليه صراحة و إلزام جهة التحقيق بتنبيه المتهم إلى أن من حقه ألا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام ، وقد اتجه قضاء محكمة التمييز الأردنية إلى أن إغفال التنبيه يترتب عليه بطلان الإفادة لما ينطوي عليه ذلك من إخلال بحق من حقوق الدفاع المقررة قانونا [٢].

غير أن الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد استثنت حالة السرعة بقولها " يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل بسؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله ".

---

(١) المرجع السابق ص ٥٧

(٢) قرار تمييز حقوق رقم ٨١/٥٢ منشور ص ١٣٣٦ من مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٨١

و يلاحظ هنا أن المشرع الأردني قد اخضع هذا الاستثناء لعدد من القيود التي تحد من إمكانية التعسف والتجاوز على حقوق المتهم وهي:

١- تعليل القرار وتدوينه في المحضر لضمان رقابة المحكمة عليه .

٢- حق المحامي بالاطلاع على إفادة موكله لاحقا .

كما يلاحظ أن المشرع الأردني قد نص على بعض الحقوق الأساسية المتفرعة على حق الاستعانة بمحام ومن أهمها حق الاتصال بالمحامي حيث نصت المادة(٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المتهم في " أن يتصل بمحاميه في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب".

وفي الكويت قررت المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية حق المتهم بالاستعانة بمحام حيث جاء في نصها : " وللمتهم أن يرفض الكلام أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه" ،غير ان هذا الحق مقيد بما ورد بنص المادة(٧٥) من القانون المذكور والتي تنص على انه: " يجوز للمحقق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يأمر بجعله سرياً" ، كما انه مقيد بما ورد بنص المادة(١٧٥) من نفس القانون والتي تنص على انه: " ليس للمحامي أن يتكلم إلا بأذن المحقق".

ويرى الفقه في الكويت أن حضور المحامي مع المتهم لا يعتبر من الضمانات الأساسية لحق الدفاع، ومن ثم فإن عدم السماح للمحامي بالحضور مع المتهم يعتبر من المخالفات غير الجوهرية التي لا يترتب عليها بطلان التحقيق، ويستند الفقه في هذا الرأي إلى نص المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي و التي لا تجيز للمحامي أن يتكلم إلا بإذن المحقق ويستخلص من ذلك أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى أن حضور المحامي أمام المحقق لا يعتبر من الإجراءات الجوهرية[١].

---

(١) د.نويبت، مبارك عبد العزيز : شرح المبادئ العامة، مرجع سابق، ص ١٦٣

كما يلاحظ أن قانون الإجراءات الكويتي لم ينص على بعض الحقوق المتفرعة عن حق الاستعانة بمحام ومن أهمها حق الاتصال بين المتهم ومحاميه بحرية وسرية، مع أن هذا الحق ضروري لتحقيق غاية المشرع في السماح له بالدفاع عن نفسه، إذ لا يعقل أن يقرر المشرع حقاً ويسد كافة السبل للإفادة منه لأن ذلك يتعادل مع مصادرته من حيث الأصل[١] ، وبذلك يتبين أن حق المتهم في الاستعانة بمحام مقرر من حيث المبدأ في كل من مصر والأردن والكويت، إلا أن هذه القوانين قد أثقلت هذا الحق بالعديد من القيود و الاستثناءات التي تصل في نتيجتها إلى حد مصادرة هذا الحق.

الفرع الرابع

حق المتهم في مناقشة الشهود واستدعائهم

يعتبر حق المتهم في مناقشة شهود الاتهام بنفسه أو بوساطة محامي الدفاع وحقه في استدعاء شهود الدفاع لإثبات براءته من الحقوق المتفرعة على حقه في الدفاع ، وقد نصت المادة(١٤/٣/هـ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق وذلك في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بالشروط ذاتها المطبقة في حالة شهود الاتهام.

وقد أكدت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على هذا الحق فنصت المادة (٦/٢/د) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حق كل شخص يتهم في جريمة في" توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات وتمكينه من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة في ظل القواعد كشهود الإثبات".

---

(١) د. جبور، محمود: استعانة المتهم بمحام ، مرجع سابق، ص ٥١.

كما نصت المادة(٥/١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق المتهم في مرحلة التحقيق في: " أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بوساطة دفاعه وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المنطبقة في استحضار شهود الاتهام".

وقد وجدت المحكمة الأوروبية وهي تشير إلى الصعوبات التي تكتنف محاكمات مهربي المخدرات بما في ذلك المشكلات المتصلة باستدعاء الشهود الى المحكمة انه لا يمكن لهذه الاعتبارات ان تقلص حقوق الدفاع وقررت ان حقوق المتهم قد انتهكت في قضية الاتجار بالمخدرات و التي بنت فيها المحكمة حكمها على تقارير أحد ضباط الشرطة السرية ولم يكن لدى المتهم الفرصة في مناقشة تقارير ضابط الشرطة السرية[١].

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية انه يتوجب ممارسة السلطة التقديرية في تحديد الشهود المطلوبين وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع وقررت أن حق الدفاع يكون قد انتهك في الحالة التي لم يتم فيها توضيح سبب رفض طلب المتهم استدعاء أربعة من الشهود لمناقشتهم.[٢]

وقد أقرت المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حق المتهم في طلب شهود الدفاع بقولها "يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم. وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

ويلاحظ هنا أن مسألة استدعاء كل من شهود النيابة وشهود الدفاع هي مسألة تقديرية لقاضي التحقيق ويجوز له استبعاد شهادتهم إذا لم ير فائدة منها ولا يعد ذلك انتهاكاً لحق الدفاع[٣] ، حيث

---

(١) منظمة العفو الدولية : دليل المحاكمات العادلة ، مرجع سابق، ص ٤٢٩

(٢) المرجع السابق، ص ٤٣٢

(٣) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج٢، مرجع سابق، ص ٢٥٠

إنه يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي التحقيق المقررة على أساس تكافؤ الفرص بين الخصوم، فلكل من النيابة العامة والمتهم حق طلب شهادة الشهود، ولقاضي التحقيق صلاحية إجابة طلب الاستماع لشهادتهم أو رفضه في الأحوال التي يرى فيها ان شهادتهم غير منتجه، وقد رأت اللجنة الأوروبية أن حقوق المتهم لم تنتهك في حال استعمال القاضي السلطة التقديرية في استبعاد بعض الشهود الذين طلب الدفاع استدعائهم كونها لن تساعد على إظهار الحقيقة[١].

غير أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يتضمن النص على حق المتهم في مناقشة الشهود وهو ما يمثل إهداراً لإحدى المتطلبات الأساسية لحقه في الدفاع.

وفي الأردن لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية نص على حق المتهم في مناقشة الشهود بل وعلى العكس من ذلك فإنه يستخلص من نص المادة (١/٦٤) من هذا القانون حرمان المتهم من هذا الحق بمنعه ومنع محاميه من الحضور أثناء الاستماع لشهادة الشهود أمام المدعي العام حيث جاء في نص الفقرة المذكورة : " للمشتكى عليه و المسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود" ، ويترتب على ذلك حرمان المتهم من حقه في مناقشة الشهود ما دام انه لا يستطيع الحضور والاستماع لشهاداتهم مما يمثل إخلالا بحقه في الدفاع عن نفسه بحرمانه من وسيلة أساسية لدحض شهادة الشهود.

أما فيما يتعلق بحق المتهم في طلب دعوة شهود الدفاع فهو مقرر بمقتضى المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي أعطت المدعي العام الصلاحية التقديرية في دعوتهم حيث جاء في نصها " للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الأخبار أو

---

(١) منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص ٤٣٣

الشكوى وكذلك الأشخاص الذين يبلغونه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها أو الأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه".

ويلاحظ أن إعطاء المدعي العام السلطة التقديرية في دعوة الشهود بحسب فائدتها بالتحقيق لا يتعارض مع حق المتهم في الدفاع كما سبقت الإشارة.

وبخلاف القانونين المصري والأردني فقد أقر المشرع الكويتي حق المتهم في مناقشة الشهود وطلب شهود الدفاع بما ينسجم مع متطلبات الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان حيث جاء في نص المادة (٩٨) من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية: " وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع وأن يناقش شهود الإثبات وأن يطلب سماع شهود النفي ".

المطلب الثالث : حق المتهم في الطعن بقانونية حجزه أمام القضاء

يحق لكل شخص يجرد من حريته باحتجازه أن يعرض دعواه على محكمة للطعن في مشروعية احتجازه والمصلحة المحمية في هذا الحق هي حق الإنسان في الحرية، ويوفر هذا الحق الحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ويصبح هذا الحق وسيلة لتحديد مكان المحتجز في البلدان التي تحتجز سلطاتها الأفراد في أماكن احتجاز غير معلنة[١].

وقد أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق بقوله : " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني"[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٢٧

(٢) المادة (٤/٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

كما نصت المادة(٤/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن " أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة ويفرج عنه إذا كان حجزه غير مشروع".

ونصت المادة (٦/١٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على المبدأ نفسه بقولها " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني".

من خلال النصوص المتقدمة يمكن استخلاص العناصر التي يقوم حق المتهم بالطعن بمشروعية احتجازه والمتمثلة فيما يلي:

١- أن يكون الطعن أمام محكمة.

٢- أن تكون إجراءات الطعن مبسطة وسريعة.

٣- ضرورة الأمر بالإفراج في حال ثبوت عدم قانونية الاحتجاز.

ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري نصا على حق المتهم بالطعن بقانونية توقيفه فقد منح المشرع المصري للنيابة العامة وباقي الخصوم الحق في التقدم الى قاضي التحقيق بالنصوص والطلبات التي يرون تقديمها وعلى القاضي أن يفصل في تلك النصوص والطلبات خلال أربع وعشرين ساعة ويبين الأسباب التي يستند إليها عملا بنص المادة (٨٢) من القانون المذكور، ومع ذلك فلم يسمح المشرع بالطعن في الأوامر الصادرة أثناء التحقيق على اختلاف أنواعها إلا من قبل النيابة العامة فقط واستبعد الأمر بالإفراج في مواد الجنح فللنيابة العامة أن

تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الا ما كان منها متعلقا بمسائل الاختصاص حسب نص المادة (١٦٣)من القانون [١]نفسه.

إلا ان المشرع المصري قد منح للنيابة العامة أثناء تحقيقها للجرائم المنصوص عليها في الأوامر التي تصدر طبقا لأحكام قانون الطوارئ سلطة الحبس الاحتياطي دون تحديد مدة زمنية مع مراعاة الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وهو ستة أشهر، ويكون للمحبوس أن يتظلم من أمر حبسه لمحكمة أمن الدولة المختصة وقد يكون التظلم في أي وقت عقب صدور أمر الحبس ويفصل في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ التقدم به وإلا وجب الإفراج عن المحبوس فورا ، ويكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة الثلاثين يوما من تاريخ التظلم حسب أحكام المادة (٦) من قانون الطوارئ [٢].

مما تقدم يتبين أن حق المتهم بالطعن أمام القضاء بقانونية توقيفه لم يتقرر إلا في نطاق ضيق ضمن قانون الطوارئ مما يشكل خروجاً عن المبادئ التي قررتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وكذلك الحال فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يتضمن نصاً بشأن حق المتهم بالطعن بقانونية توقيفه، إلا أن هذا القانون قد أجاز للمتهم الطعن بقرار المدعي العام بعدم تخلية السبيل حسب أحكام المادة(١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

إلا أ ن ذلك لا يعتبر كافياً لتحقيق المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان لأن الطعن بقرار عدم تخليه سبيل الموقوف لا يعد بديلا عن الطعن بمشروعية التوقيف فلكل منهما الأسباب و الطبيعة القانونية الخاصة به، إذ إن الشروط التي يتطلبها القانون

---

(١) د. سلامة، مأمون(٢٠٠٥) قانون الاجراءات الجنائية، ج١، ط٢، القاهرة ، ص ٤٦٨

(٢) المرجع السابق ص ٤٤٩-٤٥٠

للتوقيف هي شيء والأسباب التي يستند إليها المدعي العام في رفض أو قبول إخلاء السبيل هي شيء آخر.

أما القانون الكويتي فقد تضمن النص على أن: " جميع الأوامر والأعمال التي تقوم بها الشرطة أو المحقق أمام المحكمة بشأن إجراءات الدعوى أو التحقيق يجوز التظلم منها إما إلى الجهة التي أصدرتها و إما الى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى"[١] ، ولا تلتزم الجهة المرفوع إليها التظلم بأن تفصل فيه بقرار مستقل.

والنص المتقدم لا يحقق متطلبات الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان لأن التظلم أمام جهة التحقيق التي أصدرت قرار التوقيف لا يعدَ طعناً أمام المحكمة المختصة ولا يعد كافياً لحماية حقوق المتهم ضد تعسف جهة التحقيق بإصدار قراراً بالتوقيف يخالف أحكام القانون وكذلك فإن الطعن بقرار التوقيف أمام محكمة الموضوع يفتقر الى عنصر السرعة الذي تطلبته الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان لأن هذا الطعن يمكن اللجوء إليه عند نظر الدعوى فقط بمعنى أنه قد يمتد إلى فترة زمنية طويلة قد تستغرقها مدة التوقيف في مرحلة التحقيق، ومن جهة ثانية فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالفصل بالطعن بشكل مستقل وغير مقيدة بمدة محددة للفصل بهذا الطعن، مما يعني إمكانية إرجاء البت فيه الى وقت إصدار القرار النهائي الفاصل في الدعوى وبقاء المتهم موقوفاً طيلة هذه الفترة.

المبحث الثاني : القيود الواردة على سلطة التحقيق

تضمنت الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان عدداً من القيود على سلطة التحقيق والتي تهدف الى حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق ومن أهم هذه القيود: عدم جواز الحجز التعسفي

---

(١) المادة (٢١٢) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

ووجوب تقديم المحتجز للمحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه وعدم جواز إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف واحترام حياته الخاصة، ونبحث فيما يلي هذه القيود:

المطلب الأول:عدم اللجوء للحجز التعسفي.

المطلب الثاني: تقديم المحتجز للمحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه.

المطلب الثالث: عدم جواز إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف.

المطلب الرابع: احترام الحياة الخاصة للمتهم.

المطلب الأول : عدم اللجوء الى الحجز التعسفي

هذا القيد الوارد على سلطة التحقيق متفرع على حق المتهم بالحرية، وقد نصت عليه المادة(١/٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حيث جاء فيها " لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إ لا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

كما نصت المادة (١/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه:" لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التالية طبقاً للإجراءات المقررة في القانون:

.... ضبط أو احتجاز فرد بغرض عرضه على السلطة القضائية المختصة أو لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه بجريمة ما أو في فراره بعد ارتكاب الجريمة ".

ونصت المادة(١/١٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على المبدأ نفسه حيث جاء فيها:" لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه تعسفاً وبغير سند قانوني".

ويلاحظ أن القيد المفروض على سلطة التحقيق بمقتضى الاتفاقيات الدولية هو الحجز التعسفي حتى ولو كان مقرراً طبقاً للإجراءات القانونية، فقد يتم احتجاز شخص طبقاً للإجراءات

القانونية وقد يعد ذلك من منظور المعايير الدولية تعسفاً، ومثال ذلك غموض نصوص القانون بشأن الأسباب والإجراءات التي احتجز بموجبها، أو إفراطها في العمومية.

وقد يتم الاحتجاز في بداية الأمر بصورة قانونية ثم تأمر سلطة قضائية بالإفراج عنه ولا يتم تنفيذ قرار الإفراج فيعتبر احتجازه تعسفاً[١] ،وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التعسف لا ينبغي ان يكون مساوياً للاحتجاز المنافي للقانون ولكن يتوجب التوسع في تفسيره بحيث يشمل العناصر التي تجعله غير ملائم أو يفتقر الى العدالة أو لا يمكن التنبؤ به[٢].

وقد حددت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ثلاثة أشكال للحجز التعسفي وهي :

١- الاحتجاز خارج نطاق القانون أي بدون أساس قانوني كالاحتجاز الذي تنفذه السلطة التنفيذية.

٢- الاحتجاز الذي ينتهك أحكام القانون.

٣- الاحتجاز الذي يمثل شكلا من إساءة استخدام السلطة وان تم تنفيذه بصورة تتفق مع أحكام القانون [٣] .

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها قد واجهت صعوبات في إثبات الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي الا أنها استطاعت إثبات ذلك في عدد من القضايا عندما تبين لها :

- ان الاحتجاز قد تم دون صدور أمر من الجهة المختصة .
- ان المتهم لم يفرج عنه بعد صدور قرار بالإفراج عنه [٤].

---

(١) منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص ٢٩٧

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٩٧

(٣) المرجع السابق، ص ٢٩٨

(٤) د. كباش ، خيري: الحماية الجنائية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٨٧٧

ويلاحظ هنا ان الحق في الحرية والقيد الوارد على سلطة التحقيق بعدم الاحتجاز إلا طبقا للأوضاع والإجراءات المقررة في القانون تعتبر من المسائل التي نصت الدساتير الوطنية على وجوب مراعاتها، حيث نصت المادة (٤١) من الدستور المصري على ان " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون " .

كما نصت المادة (٨) من الدستور الأردني على أنه " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون ".

و نصت المادة (٣١) من الدستور الكويتي على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل إلا وفق أحكام القانون ".

غير أن ما يحدث على مستوى التنفيذ الواقعي هو انتهاك النصوص الدستورية والقانونية من قبل سلطات التحقيق، وهو أمر متكرر الحدوث و الوقوع للأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز وفقا لقانون الطوارئ ثم يصدر قرار من محكمة أمن الدولة المختصة بالإفراج عنه نتيجة لتقديم التظلمات وفقا لأحكام قانون الطوارئ، إلا انهم يبقون مع ذلك قيد الاحتجاز بسبب عدم تنفيذ قرار المحكمة بالإفراج لعيب تشريعي و المتمثل في منح وزير الداخلية صلاحية الطعن بقرار الإفراج خلال مدة زمنية أو لصدور قرار آخر باعتقالهم رغم عدم توفر أسباب جدية جديدة تبرر ذلك وهذا بدوره يمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان [١] .

([١]) المرجع السابق: هامش ص ٨٧٧

وعلى ذلك يمكن القول بأن وجود النصوص التشريعية التي تقيد سلطة التحقيق بعدم التعسف في الاحتجاز يمثل انطباقا مع ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بهذا الشأن إلا أن الانتهاك يحدث من قبل سلطة التحقيق بمخالفة أحكام القانون أو التعسف في استخدام الصلاحيات المقررة لها بمقتضاها.

المطلب الثاني : تقديم المحتجز للمحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه

يتوجب على سلطة التحقيق ان تقدم الشخص المحتجز بتهمة جنائية للمحاكمة خلال مدة زمنية معقولة أو ان تفرج عنه الى حين المحاكمة ، وقد نصت المادة (٣/٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، حيث قضت: " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا الى أحد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظيفة قضائية ويكون من حقه ان يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء."

كما نصت المادة (٣/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي :" يقدم أي شخص يحتجز على وجه السرعة إلى قاض أو موظف آخر يخوله القانون مباشرة السلطة القضائية ويحق للشخص المذكور أن يقدم للمحاكمة بغضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات ويجوز تعليق الإفراج عنه بضمانات للتأكد من مثوله أمام المحكمة".

ونصت المادة (٥/١٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على المبدأ نفسه حيث جاء فيها: " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه ، ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني".

وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية المصري مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق بخمسة عشر يوما، و يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر أمرا بتمديدها أو تجديدها مددا أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة و أربعين يوما [١]، وإذا لم ينته التحقيق ورأى قاضي التحقيق مد الحجز زيادة على ما هو مقرر أعلاه وجب عليه قبل انقضاء المدة المذكورة إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة و أربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ، أو يصدر القاضي أمرا بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة [٢].

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد تمت إحالته على المحكمة المختصة [٣].

وقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مدة مقاربة للحجز الاحتياطي المقرر في القانون المصري فقرر جواز حبس المتهم احتياطيا بعد استجوابه مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا بالحبس مدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه ، ويجوز تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح ويفرج عن المتهم بعدها [٤] أو يعرض بعدها الموضوع على المحكمة المختصة ولها أن تمدد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهرا

---

(١) المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٢) المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٣) المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٤) المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

في كل مرة على ان لا يزيد مجموع التمديد في جميع الأحوال في الجنح على شهرين أو أن تقرر الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة[١].

وقد حدد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي مدة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق بثلاثة أسابيع وتحسب هذه المدة من وقت القبض على المتهم وليس من وقت صدور قرار الحبس الاحتياطي بمعنى أنه يتم خصم مدة التوقيف بعد القبض على المتهم ولحين إحالته للتحقيق من مدة الأسابيع الثلاثة التي يملك المحقق إصدارها [٢].

وقد أوجب قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي عرض المتهم على رئيس المحكمة الكلية قبل انتهاء الأسابيع الثلاثة لتجديد الحبس الاحتياطي الذي يملك إصدار أمر بتجديد الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس [٣].

وإذا استمر المتهم محبوسا مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه فلا يجوز الاستمرار في حبسه إلا بأمر المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب المحقق وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع على ما تم في التحقيق، ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوما في كل مرة [٤].

مما تقدم يتبين أن التشريعات في كل من مصر والأردن والكويت قد حددت مدة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق وقبل الإحالة على المحكمة المختصة بحد أقصى مقداره ستة أشهر، والسؤال الذي يطرح هنا هل تدخل هذه المدة في نطاق الفترة الزمنية المعقولة المقصودة بالاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، وما هو المقصود بالفترة الزمنية المعقولة؟

---

(١) المادة (٤/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(٢) المادة (٦٩)من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي

(٣) المادة (٦٩)من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٤) المادة (٧٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

لم تحدد الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان معيارا للمدة الزمنية المعقولة ولماهية هذه الفترة المعقولة ، إلا ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية المختصة ترى ان معقولية فترة الاحتجاز قبل المحاكمة تقوم على عدة عوامل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في كل حالة على حدة: منها خطورة الجريمة المنسوبة إلى المتهم وطبيعة وشدة العقوبات المحتمل توقيعها عليه ، وخطر فراره في حالة الإفراج عنه ، كما تبحث اللجنة ما إذا كانت سلطة التحقيق قد بذلت جهدا خاصا في تسيير الإجراءات وما إذا كان التأخير راجعا لسلوك المتهم كرفضه التعاون مع سلطات التحقيق[١].

وفي إحدى القضايا خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ان احتجاز متهم بارتكاب جريمة قتل عقوبتها الإعدام لمدة ستة أشهر قبل بدء المحاكمة دون أي تفسير مقبول من الدول أو أي مبرر يمكن الحصول عليه من ملف الدعوى يمثل انتهاكا لحق المتهم في تقديمه للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه[٢].

وفي قضية أخرى في أوروغواي منع محتجز من الاتصال بالعالم الخارجي لمدة تتراوح بين أربعة إلى ستة أشهر(حيث لم يتم تحديد التاريخ الدقيق لمدة الحجز) وبدأت محاكمته أمام محكمة عسكرية بتهمة الاشتراك في منظمة انفصالية بعد فترة تتراوح بين خمسة إلى ثمانية أشهر وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه الحالة تعتبر انتهاكاً لنص المادة(٣/٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لأن المتهم لم يقدم على وجه السرعة إلى قاضٍ أو موظف آخر مخول قانوناً مباشرة الوظائف القضائية و لأنه لم يقدم للمحاكمة خلال فترة زمنية معقولة[٣].

---

(١) منظمة العفو الدولية : دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٣٥

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣٥

كما يلاحظ أن التشريعات في كل من مصر والأردن والكويت وإن كانت قد حددت فترة زمنية لتقديم المتهم إلى المحاكمة إ لا أنها لم تحدد سقفاً زمنياً لمدة الحبس الاحتياطي أمام المحكمة التي تنظر قضية المتهم.

ففي مصر تملك محكمة الموضوع حبس المتهم حتى الفصل في قضيته حتى ولو تم إحالة المتهم قبل انتهاء المدة المقررة للحبس الاحتياطي في الحدود المتقدم بيانها[١].

و يـ لاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد سقفاً لمدة الحبس الاحتياطي بالنسبة للجنايات، وقد تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي فترة العقوبة التي تحكم بها المحكمة على المتهم عند الفصل النهائي في الدعوى[٢].

وينطبق هذا الوضع المتقدم على القانون الكويتي حيث إن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المحدد بستة اشهر لا يسري على محكمة الموضوع التي تملك أن تجدد حبس المتهم احتياطياً دون تحديد سقف زمني لمدة الحبس، مما يعني إمكانية أن تتجاوز فترة الحبس الاحتياطي مدة العقوبة التي يمكن أن يحكم بها القاضي في القرار الفاصل في الدعوى، وعلى ذلك يلاحظ أن المشرع الكويتي قد أعطى سلطة التحقيق صلاحية إخلاء سبيل المتهم بمقتضى المادة(٧٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات دون أن ينص على طريق للطعن بالقرار الصادر برفض الإفراج عنه[٣].

ويعد عدم تقيد المحكمة بحد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي انتهاكاً لحقوق المتهم المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن احتجاز شخص متهم منذ القبض عليه وحتى الانتهاء من المحاكمة مدة (٢٢) شهراً متواصلة ينطوي على خرق لأحكام

---

(١) د. سلامة، مأمون: قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٤٤٨

(٢) د. سعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ص ٥٠٨.

(٣) د.نوبيت، عبد العزيز مبارك: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

المادتين(٣/٩) و(٣/١٤/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأضافت اللجنة أنه يتعين على الدولة المعنية أن تقدم الأدلة الكافية على وجود أسباب جوهرية تبرر مدة كهذه في ظل ظروف القضية وملابساتها[١].

و في ضوء ما تقدم يرى الباحث ضرورة تعديل التشريعات الوطنية بحيث يتم تحديد مدة الحبس الاحتياطي حتى بعد المرحلة التي يتم فيها إحالة المتهم إلى المحاكمة.

المطلب الثالث : عدم جواز تعذيب المتهم أو إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف.

اعتمدت الأنظمة القانونية القديمة على التعذيب كوسيلة لإدراك الحقيقة على اعتبار أن الاعتراف هو سيد الأدلة فكانت السلطات تلجأ لانتزاع هذا الاعتراف باللجوء إلى التعذيب الجسدي و النفسي[٢].

غير أن الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قد تضمنت نصوصاً صريحة بعدم جواز اللجوء إلى تعذيب المتهم،حيث نصت المادة(٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة". كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على انه: " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة المهينة للكرامة" كما أكدت المادة(٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه:" يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينه أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية".

---

(١) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) د. حسني، محمود نجيب(١٩٩٥). شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٤٤، د. عوض، فاضل (٢٠٠٠-٢٠٠١) حقوق الإنسان في التشريع الكويتي ، منشورات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ص ١٧٧

كما نصت المادة (٦/١٦) من الميثاق العربي على عدم جواز إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه.

ولم يرد نص صريح في الاتفاقية الأوروبية أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز إجبار المتهم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قررت أن هذا الحق يعد من المبادئ الجوهرية المتأصلة بنص المادة(٦) من الاتفاقية الأوروبية وبالرغم من أن هذه المادة لم تنص عليه صراحة إلا ان حق المتهم بالصمت أثناء استجوابه وحقه بعدم تجريم نفسه هما معياران من المعايير المعترف بها دولياً والتي تكمن في صلب فكرة عدالة المحاكمة التي تنص عليها المادة(٦) المذكورة وبتمتع المتهم قانونا بهذا النوع من الحماية ضد التعرض إلى الإرغام من السلطات على الاعتراف فإن هذه الحصانات تسهم في تجنب أي خطأ في تطبيق العدالة وتؤمن أهداف المادة(٦) من الاتفاقية[١].

و حق المتهم في الصمت هو حق يهدف في الواقع إلى حماية المتهم من تعسف أو إكراه السلطات العامة في الدولة ويتوجب أن يتمتع المتهم به في مرحلة التحقيق الابتدائي إضافة إلى مرحلة المحاكمة[٢].

ولا يجوز أن يكون المتهم عرضة للإدانة بسبب صمته لأن ذلك لا يعني إقرارا منه بالجريمة المنسوبة إليه، إذ إن جهة الاتهام ملزمة بإسناد حججها بالأدلة والبراهين المأخوذة بالرضا الحر وبهذا المعنى يكون حق الصمت مرادفاً ودا عماً لقرينة البراءة المفترضة، وهذا ما اتجه إليه قضاء

---

(١) منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص ٣٩٣

(٢) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان ج٢ مرجع سابق، ص ٢٤٤

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي قررت أن انتهاك حق المتهم في الصمت يتضمن انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة المفترضة[١].

كما تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان على عدم جواز تعذيب المتهم أو إكراهه على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه ، وضرورة استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب أو الإكراه وهو ما نصت عليه المادة(١٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٢] ، كما نصت المادة(١٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب على وجوب أن" تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد وبأية أقوال يثبت انه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال ".

كما قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القانون يجب أن يحظر الأخذ بأية أقوال أو اعترافات يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي ضرب آخر من ضروب المعاملة المحظورة ويتوجب أن ينص القانون على أن هذه الأدلة تكون غير مقبولة [٣] .

وقد ورد النص في بعض القوانين المقارنة على عدم جواز إكراه المتهم بالوسائل المادية أو المعنوية. فقررت المادة(١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: لا يجوز استعمال وسائل غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي كاستعمال المخدرات والمسكرات .

---

(١) حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ مشار للحكم في د.علوان، محمد و د. موسى، محمد : المرجع السابق ص ٢٤٤

(٢)كما نصت المادة (٣/٨) من الاتفاقية الأمريكية على عدم جواز الأخذ باعتراف المتهم ما لم يدل به دون إكراه من أي نوع

(٣) منظمة العفو الدولية : دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق ، ص ٣٩٩

أما في مصر فقد كان مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري الأول قد نص في المادة (١٣٦) منه على عدم جواز إكراه المتهم على الاعتراف إلا أن القانون الحالي قد اغفل هذا الحكم[١].

غير أن الفقه في مصر يرى أن الاعتراف في حالة الحصول عليه نتيجة إكراه هو مخالفة يترتب عليها بطلان الإجراء سواء أكان الإكراه ماديا أم معنويا أو نتيجة لجوء المحقق إلى خداع المتهم والإيحاء له [٢].

وعلة ذلك أن مباشرة أي ضغط على إرادة المتهم عند استجوابه لا يخل فقط بمصلحة المتهم بل يمتد إلى الثقة بالجهاز المنوط به تحقيق العدالة الجنائية ولذلك فأن سلوك المحقق في هذه الحالة يمكن أن يترتب عليه المساءلة التأديبية فضلا عن المسؤولية الجنائية إذا توفرت مقوماتها [٣] ، وقد اتجه قضاء محكمة النقض المصرية إلى بطلان الاعتراف نتيجة الإكراه وإن إرهاق المتهم في الاستجواب بإطالة مدته عمدا بقصد وضع المتهم في ظروف نفسية قد تؤدي به في النهاية إلى الانهيار أو الإدلاء بأقوال في غير صالحه يعتبر نوعا من الإكراه المعنوي الذي يعدم الدليل المستمد من الاستجواب [٤].

---

(١) د.ملا، سامي صادق (١٩٧١) حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات – الآفاق الحديثة لتنظيم العدالة الجنائية، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص ١٧١

(٢) د. سلامة، مأمون : قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٣١

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣١

(٤) نقض ٢٢مايو ١٩٥٩ الدائرة الأولى، مشار للحكم في المرجع السابق، ص ٤٣١

كما اتجه قضاء محكمة النقض المصرية إلى الإقرار بأن استعمال العنف المادي ولو بقدر يسير جدا يترتب عليه بطلان الاستجواب[١] واتجه قضاء هذه المحكمة إلى بطلان الاستجواب المبني على خداع المتهم باطلاعه على سند يعلم تزويره [٢].

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصا على عدم جواز إكراه المتهم على الاعتراف أو بطلانه إلا أن ذلك الحكم يستخلص من خلال نص المادة (١/٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني [٣] والتي تنص على انه " من سام شخصا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمته أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ".

كما اتجه قضاء محكمة التمييز الأردنية إلى بطلان الاعتراف أمام المدعي العام المبني على إكراه المتهم أو خداعه[٤].

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فقد كان أكثر انسجاماً مع أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بشأن عدم جواز إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف، فنص صراحة على حق المتهم بالصمت وعدم جواز إكراهه أو إغرائه، حيث جاء في نص المادة(٩٨) من هذا القانون: " وللمتهم أن يرفض الكلام أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر ولا يجوز تحليفه اليمين ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده".

---

(١) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٦٩، نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٧٥ مشار للحكمين في د. سعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٨٧

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ مشار للحكم في المرجع السابق، ص ٤٨٧

(٣)المرجع السابق ، ص ٤٨٨

(٤) قرار تمييز حقوق رقم ٩٥/٤٦٤ هيئة عامة ، منشور ص ١٩١٠ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦

كما تضمن الدستور الكويتي النص على هذا المبدأ حيث قررت المادة(٢/٣٤) منه أنه: " يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً".

و يرى الفقه الكويتي أن استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه المادي بتعذيب المتهم أو المعنوي كالضغط على إرادته بالتهديد أو إطالة مدة الاستجواب يترتب عليه بطلان الاستجواب[١].

و يتبين مما تقدم أن عدم جواز ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي ضد المتهم لإجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف يمثل مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة في الفقه والقضاء فإذا نص عليه القانون فهو من باب التأكيد وإذا خلا القانون من النص عليه فلا يجوز إغفاله أو تجاوزه.

المطلب الرابع : احترام الحياة الخاصة للمتهم

يتوجب على جهة التحقيق احترام الحياة الخاصة للمتهم وهي من المسائل أو الأحوال التي يحرص الإنسان على عدم إعلانها والحفاظ عليها ويحيطها بسياج من الحماية لارتباطها بشخصه، ومن ثم لا يجوز الوصول إليها إلا وفق شروط وقيود خاصة يحددها النظام القانوني[٢].

وقد نصت الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان على وجوب احترام الحياة الخاصة على وجه العموم فنصت المادة(١/١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه" لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته" كما نصت المادة(٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن"لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".

---

(١) د.نويبت، مبارك عبد العزيز : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ص ٢٩٧-٢٩٨ د. عوض، فاضل نصر الله: حقوق الإنسان في التشريع الكويتي، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها

(٢) د. سلطان، نايف بن محمد(٢٠٠٥). حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، عمان، دار الثقافة، ص ٨٦.

و نصت المادة (٨/١٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على وجوب مراعاة حق المتهم أثناء التحقيق وفي المحاكمة بشكل خاص بقولها "وللمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة".

و تطبيقاً لذلك فإنه يتوجب على جهة التحقيق أن تتقيد بمراعاة الحياة الخاصة للمتهم واحترامها فلا يجوز لها إجراء التفتيش أو ضبط المراسلات الخاصة بالمتهم إلا وفق الحدود والقيود التي رسمها القانون.

وقد كفلت المادة (٤٥) من الدستور المصري حق المواطن في حياته الخاصة بشكل عام وأوجبت المادة (٤١) على جهة التحقيق مراعاة هذا الحق بنص خاص، حيث جاء فيه: " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من الشغل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون".

و يستخلص من هذا النص وجوب توافر عدد من القيود لإجراء التفتيش بهدف صيانة الحياة الخاصة للمتهم في مرحلة التحقيق وهي:

١- ضرورة إجراء التفتيش لمصلحة التحقيق أو صيانة أمن المجتمع.

٢- صدور الأمر بالتفتيش من القاضي المختص أو النيابة العامة.

٣- أن يتم التفتيش وفقا للإجراءات والقيود التي يحددها القانون.

و كذلك فقد كفل الدستور الأردني حرمة المنازل [١] والمراسلات [١] من خلال نصوص عامة دون أن يتضمن نصاً خاصاً بخصوص حمايتها في مرحلة التحقيق.

([١]) المادة (١٠) من الدستور الأردني

وقد أورد الدستور الكويتي نصوصاً عامة تهدف إلى حماية حرمة المنازل والمراسلات[٢]. كما نص هذا الدستور على وجوب حماية الحياة الخاصة للمتهم بنص خاص حيث قررت المادة (٣١) من الدستور انه: " لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ".

ويعتبر التفتيش في حقيقته خروجا عن متطلبات الحرية الشخصية والحياة الخاصة للمتهم، و لما كان الهدف منه هو الكشف عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق فلابد من أن يضحي المشرع ببعض هذه المتطلبات مقابل مصلحة المجتمع بهدف الكشف عن الجريمة، وذلك بالسماح للقائمين بالتحقيق عند وجود دلائل تكفي لإسناد التهمة إلى شخص معين بإجراء التفتيش على مسكن المتهم أو تفتيشه شخصيا أو تفتيش رسائله الخاصة متى قدر المشرع انه لا يمكن الوصول إليها إلا بإجراء التفتيش ولذلك فإن التشريعات قد أجازت التفتيش في مرحلة التحقيق إلا أنها قد قيدته بالعديد من القيود والضوابط المقررة لمصلحة المتهم وصيانة حرمة حياته الخاصة [٣] .

وإدراكا من التشريعات بالحقيقة المتقدم ذكرها فقد ورد النص في كثير منها على إحاطة التفتيش وضبط المراسلات بالعديد من القيود والشروط المقررة حماية للحياة الخاصة للمتهم، ومن أهمها[٤]:

أولا– عدم الأمر بالتفتيش ما لم تكن هناك جريمة وقعت فعلاً، فلا يجوز التفتيش للاشتباه المفترض بإمكانية وقوع جريمة في المستقبل، ويشترط القانون عادة أن تكون الجريمة من نوع

---

(١) المادة (١٨) من الدستور الأردني

(٢) المادتان (٣٨،٣٩) من الدستور الكويتي.

(٣) د. سماك، احمد حبيب (بدون سنة نشر) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، الكويت، منشورات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، ص ٩٩

(٤) بشأن هذه القيود انظر د. عوض، فاضل نصر الله : حقوق الإنسان في التشريع الكويتي ، مرجع سابق، ص ٨١ وبعدها ، د. حسن بشيت، ضمانات المتهم مرجع سابق ص ١١٩ وما بعدها.

الجناية أو الجنحة أما المخالفات فإن وقوعها لا يعد مبرراً لإجراء التفتيش بما يتضمنه من مساس بالحياة الخاصة للمتهم[١] ، وقد ورد النص على هذا القيد في المادة(٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة(٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة(٨٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

ثانياً– وجود فائدة يمكن الوصول إليها من إجراء التفتيش والهدف من هذا القيد ألا يصبح التفتيش وسيلة للتعدي على حريات الأفراد وانتهاك حياتهم الخاصة ولذلك فإن إجراء التفتيش دون وجود احتمال فائدة ترجى منه يصبح تعسفياً بسبب انتفاء المصلحة فيه[٢]، ويمكن القول بوجود الفائدة المحتملة من إجراء التفتيش في عدة أحوال من ضمنها وجود قرائن تشير إلى إمكانية ضبط بعض الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، وقد ورد النص على هذا القيد في المادة(٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة(١/٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (٨٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

ثالثاً– القيد المتعلق بوقت التفتيش:

الأصل أن تفتيش الأماكن الخاصة يجب أن يكون نهاراً ويرجع ذلك إلى ضرورة الحفاظ على راحة المتهم وراحة السكان المجاورين[٣] ولم يرد نص في قانون الإجراءات الجنائية المصري و أصول المحاكمات الجزائية الأردني على تقييد التفتيش بوقت محدد بخلاف القانون الكويتي حيث قررت

---

(١) د. مصطفى، محمود (مقبول للنشر) في التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من الآثار ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة فاروق الأول السنة الأولى، العدد ٢ إبريل١٩٤٣ ، ص ٣٢٩،مشار له في د. بشيت، حسن ، المرجع السابق، ص ١٢٠

(٢)د. عبيد ، رؤوف (١٩٧٦). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، ص ٣٩٨.

(٣) د. خوخدار، حسن (١٩٩٧). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ٢، عمان، دار الثقافة ١٩٩٧، ص ٣٧٤.

المادة(٨٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات أن: " تفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان ولا يجوز الدخول ليلاً أو بدون استئذان إلا إذا كانت الجريمة مشهودة أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك".

رابعا- تسبيب أمر التفتيش:

الهدف من هذا القيد هو ضمان مراقبة المبررات و الأسانيد القانونية التي يرتكز عليها قرار جهة التحقيق بإجراء التفتيش[١]، وقد نصت المادة(٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا القيد إلا أن الفقه الجنائي يرى أن هذا القيد ينطبق على الأوامر الخاصة بتفتيش المنازل دون الأشخاص[٢] بينما أغفل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النص على هذا القيد وقد انتقد الفقه ذلك لأن التسبيب يتيح للقضاء تقدير صحة الأمر بالتفتيش وتقرير بطلانه إذا ثبت انه بدون غاية[٣].

ولم يتضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نصا على قيد التسبيب، ويرى الباحث ضرورة النص على هذا القيد ليتمكن القضاء من الرقابة على صحة أسباب التفتيش .

خامسا- حضور المتهم أثناء التفتيش :

يعد حضور المتهم إجراءات تفتيش الأماكن من القيود التي أقرتها التشريعات الجزائية بهدف حماية الحياة الخاصة للمتهم وقد نصت المادة (٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا القيد إلا أن محكمة النقض المصرية قضت أن هذا الإجراء غير جوهري ولا يترتب على

---

(١) د. بشيت، حسن : ضمانات المتهم ، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) د. عبيد ،رؤوف: ضوابط الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧ص ٣٥٦.

(٣) د. سعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٤٥٨

إغفاله بطلان التفتيش [١] ،وقد انتقد الفقه مسلك القضاء المصري على اعتبار أن تمكين المتهم من الحضور يعد من القواعد الأساسية التي يترتب على مخالفتها البطلان [٢] .

كما يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وجوب حضور المتهم الذي يتم تفتيش المكان الخاص به فإذا رفض الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان غائبا يجرى التفتيش بحضور شهود [٣].

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فلم يتضمن نصا على وجوب حضور المتهم إجراءات التفتيش فهناك ثمة ضرورة لتعديل القانون بحيث يتضمن تقييد جهة التحقيق بإجراء التفتيش بحضور المتهم مراعاةَ لحرمة حياته الخاصة .

واجراء التفتيش وضبط المراسلات الخاصة بالمتهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون لا يعد انتهاكا لحق المتهم باحترام حياته الخاصة متى توافرت القيود القانونية اللازمة لصيانة هذا الحق ، ويؤكد على ذلك ما نصت عليه المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على حق كل إنسان في احترام حياته الخاصة ومسكنه ومراسلاته بينما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفق أحكام القانون وبما تمليه ضرورات محددة لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام العام ومنع الجريمة ..[٤]

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣ مشار للحكم في د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨١-٣٨٢ وقرار محكمة النقض تاريخ ١٩٧١/١/٢٤ مجموعة الأحكام، السنة ٢٢ ص ٩٥

(٢) د.مصطفى، محمود محمود :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٦، ص ٢٧٥

(٣) المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(٤) المادة (٢/٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفصل الرابع : ضمانات احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق

رأينا فيما سبق أن التشريعات الوطنية تتضمن في كثير من الحالات نصوصاً تخرج في مضمونها عن المبادئ التي قررتها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، كما أن السلطات المختصة بالتحقيق قد تخرج في ممارستها العملية وتطبيقها للتشريعات النافذة على مقتضى هذه الاتفاقيات بانتهاكها حقوق المتهم على الرغم من أن التشريع قد يكون متفقاً مع المبادئ المقررة في الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المتهم أثناء التحقيق.

ولا شك أن كل ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية من مبادئ تستهدف حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق تصبح عديمة الجدوى إذا لم تضع هذه الاتفاقيات الضمانات الكفيلة بعدم إهدار هذه الحقوق، وأن كل ما يتضمنه القانون الجنائي من مبادئ تهدف حماية الحقوق المذكورة تكون أيضاً عديمة الجدوى ما لم يضع القانون الضمانات اللازمة لاحترام هذه الحقوق وضمان عدم انتهاكها من قبل الجهة المختصة بإجراء التحقيق، وعلى ذلك سوف نبحث من خلال هذا الفصل الضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم أثناء التحقيق في كل من القانون الدولي العام والتشريعات الوطنية على النحو التالي:

المبحث الأول: ضمانات احترام حقوق المتهم في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: ضمانات احترام حقوق المتهم في التشريعات الوطنية.

المبحث الأول : ضمانات احترام حقوق المتهم في القانون الدولي العام

تتنوع أساليب تعزيز حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق المقررة في إطار القانون الدولي العام إلى عدة أساليب حيث إن هناك أجهزة دولية مختصة بحماية هذه الحقوق والرقابة على تنفيذ مضمون الاتفاقيات الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة و

الوكالات المتخصصة التابعة لها، حيث تختص بعض هذه الأجهزة بحماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى التزام الدول بعدم انتهاكها في نطاق اختصاص محدد مثل منظمة العمل الدولية التي تختص بالرقابة على تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق العمل، ومنظمة اليونسكو التي تهتم بحماية حقوق الإنسان في نطاق اختصاصها المتمثل بتنمية التعليم والإسهام في تعزيز الحفاظ على السلام بين الدول.

كما أنشئت بعض اللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان بمقتضى الاتفاقيات الدولية ،ويضطلع القضاء الدولي بدور أساسي في حماية هذه الحقوق وتعزيزها، وسوف تبحث الدراسة فيما يلي ضمانات حقوق المتهم في إطار اللجان الدولية والقضاء الدولي باعتبار ان اختصاص هذه الجهات في مراقبة وتعزيز حماية حقوق الإنسان يشمل المجال الجنائي:

المطلب الأول : اللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول : اللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان

تتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان النص على إنشاء لجان تتولى مهمة تعزيز حماية الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والرقابة على مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لأحكامها[١] وسوف تعنى الدراسة ببيان أهم اللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان ودورها في الإشراف على حمايتها وأسلوب عملها على النحو التالي:

الفرع الأول : أهم اللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: دور اللجان في تعزيز حقوق الإنسان وأسلوب عملها.

---

(١) د. جندي، غسان (١٩٨٧). قانون المنظمات الدولية، عمان، مطبعة التوفيق، ص ٨٨ وما بعدها، د. كباش، خيري، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٦٨-٧٧٢.

الفرع الأول

أهم اللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان

أنشئت لجان عديدة مختصة بحماية حقوق الإنسان يتمتع بعضها بالصفة الدولية العالمية بينما أنشىء بعضها الآخر استناداً لاتفاقيات دولية إقليمية.

أولا : اللجان ذات الصفة الدولية العالمية.

تتمتع بعض اللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان بالصفة الدولية العالمية تبعاً للاتفاقية التي نصت على إنشائها أو المنظمة الدولية التي أنشأتها ومن الأمثلة عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أ- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أنشئت هذه اللجنة استناداً لأحكام المادة (١/٢٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي تهدف إلى تعزيز الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد والرقابة على التزام الدول الأطراف باحترام هذه الحقوق.

وتتألف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في العهد من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان مع اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية[١].

ويتم اختيار أعضاء اللجنة بالانتخاب وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية[٢] ، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ممن تتوافر فيهم المؤهلات المتقدم

---

(١)المادة (٢/٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) المادة (٣/٢٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ذكرها على أن تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في العهد، ويحق لكل دولة أن ترشح من بين مواطنيها حصراً شخصين على الأكثر[١].

ب- لجنة حقوق الإنسان.

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه اللجنة عام ١٩٤٦ استناداً لأحكام المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة (وهي مختلفة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وتجتمع هذه اللجنة سنوياً وتجري دراسات وتعد توصيات ومشاريع معاهدات دولية تتعلق بحقوق الإنسان وهي تؤدي ما تكلفها به الجمعية العامة او المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وهي تتعاون تعاوناً وثيقاً مع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة في ميدان حقوق الإنسان، كما تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وقد قامت هذه اللجنة بصياغة الشرعة الدولية لحماية حقوق الإنسان كاملة[٢].

وتتألف اللجنة الحالية من ممثلي (٤٣) دولة عضواً يجري انتخابهم لمدة ثلاثة أعوام ويجوز للجنة أن تدعو أية دولة للمشاركة في مداولاتها غير أنه لا يملك حق التصويت سوى أعضاء اللجنة[٣].

ثانيا : اللجان الإقليمية

---

(١) المادة (٢٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) د. كباش ، خيري: الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٧٣-٧٧٤.

(٣) د. كباش ، خيري: المرجع السابق، ص ٧٧٤.

ورد النص في بعض الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على إنشاء لجان متخصصة بالإشراف على تعزيز حماية الحقوق مثل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة حقوق الإنسان العربية:

أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه اللجنة بمقتضى أحكام المادة (١٩/أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في الاتفاقية.

وتتشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة[١] وينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية ولكل مجموعة من ممثلي الدول الأطراف المتعاقدة في الجمعية الاستشارية أن تقدم ثلاثة مرشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها[٢].

ب- لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب قرار صادر عن المؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية المنعقد عام ١٩٥٩ بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، وينص النظام الأساسي لهذه اللجنة على أنها تتألف من سبعة أعضاء ممن تتوافر فيهم الكفاية الأخلاقية والمهنية في مجال حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ويعملون بصفتهم الشخصية بشكل مستقل عن دولتهم التي يحملون جنسيتها[٣].

---

(١) المادة (٢٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (٢١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣١١.

ج- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أنشئت هذه اللجنة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية بهدف النهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا وحمايتها في إطار تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

وتتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بالأخلاق والنزاهة والحيادية والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وبالاشتراك مع أشخاص ذوي الخبرة في القانون الدولي ويشترك أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية بصورة مستقلة عن دولهم[١]. وينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في الميثاق[٢].ولا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين ويجب أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في الميثاق[٣].

د- لجنة حقوق الإنسان العربية

أنشئت هذه اللجنة بمقتضى المادة (٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بهدف تعزيز الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق.

وتتكون اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبون من قبل الدول الأطراف في الميثاق، بالاقتراع السري من بين مواطني هذه الدول ويشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية بصورة مستقلة عن الدول التي

---

(١) المادة (٣١) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (٣٣) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

(٣) المادة (٣٤) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

يحملون جنسيتها ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق[١].

الفرع الثاني

دور اللجان في تعزيز حقوق الإنسان وأسلوب عملها

تعتبر اللجان الخاصة بحماية حقوق الإنسان من الضمانات الأساسية المقررة في القانون الدولي للرقابة على تنفيذ التزامات الدول المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، فبفضل لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تم إعداد وإصدار ما يقارب من خمسين اتفاقية دولية وإعلان في مجال حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما تسهم هذه اللجنة في مجال الحماية الفعلية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي بالرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن[٢].

أما اللجان الاتفاقية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان فهي تعتبر من الآليات المستخدمة في نطاق القانون الدولي لضمان الحماية الفعلية لتنفيذ التزامات الدول المقررة في الاتفاقيات الدولية لحماية هذه الحقوق، برصد الانتهاكات التي تمارسها الدول لأحكامها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الالتزام بهذه الاتفاقيات.

وتتنوع أساليب عمل اللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان وان كانت تتشابه معا في الطابع التوفيقي لعملها وتلقي التقارير الواردة في موعدها من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات

---

(١) المادة (٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) د. كباش ، خيري: الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٦٢.

الخاصة بحقوق الإنسان، وبالإضافة إلى ذلك يقوم عدد منها بالنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[١].

وقد قامت هذه اللجان بدور فاعل في مجال الرقابة على انتهاكات الدول لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق من خلال أسلوبي التقارير وتلقي شكاوى الأفراد وقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الدول الأمريكية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بالتحقيق بشأن شكاوى الأفراد والدول المتعلقة بانتهاك حقوق المتهم في مرحلة التحقيق وإصدار قراراتها بهذا الشأن[٢].

وتبحث الدراسة فيما يلي أساليب الرقابة المتقدم ذكرها:

أولا. نظام التقارير.

وفقا لهذا النظام تقوم الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم تقارير دورية عما تكون قد اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية امتثالاً لأحكام هذه الاتفاقيات، ويتمثل الهدف منها بتعزيز امتثال الدول الأطراف في الاتفاقيات المذكورة لالتزاماتها الناشئة عنها بحيث يتوجب على كل دولة أن تقدم مراجعة أمنية لمدى احترامها للحقوق المقررة في الاتفاقية[٣].

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأخذ بنظام التقارير ، حيث تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها إعمالاً للحقوق المعترف بها في

---

(١) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان،ج١، مرجع سابق، ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) انظر بشأن هذه القرارات: منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، الجزء السادس، القسم (أ).

(٣) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج١ ، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

العهد وعن التقدم الذي تم إحرازه في سبيل تمتع الأفراد بهذه الحقوق خلال سنة من نفاذ العهد وكلما طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك[١].

وتقدم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها للجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها ويتوجب الإشارة في هذه التقارير إلى المصاعب والعوامل التي تؤثر في تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد[٢]، وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وعليها أن توافي هذه الدول بما تصفه هي من تقارير وبأية ملاحظات عامة، وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في العهد[٣].

وقد حرصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على اعتماد بعض المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل مضمون التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في العهد والتي توفر إطاراً موحداً تستطيع الدول من خلاله تقديم تقاريرها ، وقد تضمنت هذه المبادئ أن تقارير الدول الأطراف يتوجب أن تشتمل على جزأين الأول: يتضمن معلومات عامة عن الدول الأطراف وعن سلطاتها ونظام الحكم فيها وأوضاعها السكانية والاقتصادية والصحية، أما الجزء الثاني فهو يخصص للأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان[٤].

وقد أخذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأسلوب التقارير لضمان تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها باحترام الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، فألزمت المادة (٤٨) من الميثاق الدول

---

(١) المادة (١/٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) المادة (٢/٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) المادة (٣/٤٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج١ ، مرجع سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧.

الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية[١].

وتقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ وتلتزم كل دولة بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أعوام كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية حول تنفيذ أحكام الميثاق[٢].

وتدرس اللجنة التقرير المقدم بحضور عضو ممثل الدول المعنية وتناقش التقرير وتبدي ملاحظاتها عليه وتقدم التوصيات بشأن هذه التقارير إلى مجلس جامعة الدول العربية عن طريق الأمين العام، كما تقدم اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة العربية عن طريق الأمين العام[٣].

يتضح مما سبق أن نظام التقارير يرتكز أساساً على إرادة الدول ورغبتها في الامتثال لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان ولذلك ينظر إلى هذا النظام في الرقابة على أنه نظام ضعيف ومن الشائع أن تقتصر الدول في تقاريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقية المعنية، وأن تكون تقارير الدول شكلية دون أن تدخل الدول في جوهر التزاماتها وكيفية تطبيقها و تضمينها لها في نظامها القانوني الداخلي[٤].

---

(١) المادة (١/٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة (٢/٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٣) الفقرات (٣، ٤، ٥) من المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٤) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج١ ، مرجع سابق، ص ٢٦٠، وانظر على سبيل المثال تقرير مصر الأول المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان في د. كباش ، خيري: الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٠٠ وما بعدها.

كما يلاحظ أن صلاحيات لجان حقوق الإنسان تقتصر على رفع ملاحظاتها على التقارير للجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية دون أن تمتلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة للدول الأطراف، ولذلك فإن بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تلجأ إلى تعزيز هذا الأسلوب في الرقابة بوسائل أخرى مثل شكاوى الدول والأفراد مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١]. في حين أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد اقتصر على أسلوب التقارير كأسلوب وحيد لضمان تنفيذ أحكام الميثاق وهو ما يعنى أن الأحكام المنصوص عليها في هذا الميثاق لا تتمتع سوى بالقيمة الأدبية، حيث تعتمد اللجنة في أسلوب ملاحظاتها على التقارير على نطاق واسع كوسيلة لإلزام الأطراف أدبياً باحترام الحقوق المنصوص عليها في الميثاق[٢]. وقد أسهم أسلوب التقارير في استجابة بعض الدول للملاحظات التي أبدتها اللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان[٣].

ويرى الباحث ضرورة تعزيز ضمانات الحماية المقررة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث إنه لا يجوز أن تقتصر آليات الرقابة على التزام الدول بهذه الحقوق على الوسائل التي تتمتع بالقيمة الأدبية فقط، ولا بد أن تحذو حذو الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة و المتضمنة اتباع أساليب أكثر فاعلية في ضمان حماية هذه الحقوق مثل تلقي شكاوى الدول والأفراد وإمكانية تحويلها إلى القضاء الدولي.

ثانيا: نظام بلاغات الدول

---

(١) انظر البندين ثانيا وثالثا من هذا الفرع.

(٢) المادة (٦/٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٣) د. خليل، سعيد فهيم(١٩٩٤). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص ٢٥٤-٢٥٥.

وفقا لهذا النظام يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان توجيه بلاغاً ينطوي على إدعاء بأن دولة أخرى طرفا في الاتفاقية لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبتها عليها الاتفاقية.

وقد أسندت المادة (٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صلاحية تلقي بلاغات الدول حيث أجازت هذه المادة لكل دولة طرف في العهد أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرفاً لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد، وقد قررت هذه المادة أنه لا يجوز استلام البلاغات المقدمة إلا إذا صدرت عن دولة طرف وأصدرت إعلاناً تعترف فيه فيما يخصها باختصاص اللجنة[١].

وقد نص العهد على أن اختصاص اللجنة بالنظر في بلاغات الدول بعد إصدار عشر دول من الدول الأطراف في العهد إعلانات بالاعتراف باختصاص اللجنة المذكور[٢]. وقد اكتمل هذا العدد ودخل نظام بلاغات الدول حيز النفاذ عام ١٩٧٩ [٣].

وحسب أحكام المادة (١/٤٢) من العهد الدولي يجوز لأية دولة طرف في العهد إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى قد انتهكت أحكام هذا العهد أن تسترعي انتباهها ببلاغ خطي وعلى الدولة الأخرى أن تقدم تفسيرا خلال ثلاثة أشهر فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي الدولتين المعنيتين خلال ستة أشهر من استلام البلاغ الأول جاز لأي من الدولتين أن تحيل المسألة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإشعار للجنة وللدولة الأخرى، وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً خلال مدة اثنى

---

(١) المادة (١/٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) المادة (٢/٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) د. كباش ، خيري: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص ٨٧٣.

عشر شهراً، فإذا تم التوصل إلى حل بين الدولتين المعنيتين قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، أما إذا لم يتم التوصل إلى حل قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وضمنت التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين ويتوجب عليها إبلاغ التقرير إلى هاتين الدولتين[١].

كما نصت اتفاقيات إقليمية أخرى على اعتماد أسلوب بلاغات الدول كضمانة لاحترام حقوق الإنسان فعلى سبيل المثال نصت المادة (٥٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تلقي بلاغات الدول عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا عن أية مخالفة لأحكام الاتفاقية من جانب طرف أخر.

ويؤخذ على الأسلوب المتقدم في ضمان حماية حقوق الإنسان انه متروك لتقدير الدول، ولذلك فإن الدول نادراً ما تلجأ إليه بسبب خشيتها من أن تصبح مدعى عليها بعد أن كانت مدعية، علاوة على أن اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مرهون بالموافقة الصريحة والمسبقة من الدول المشتكى عليها[٢].

كما أن اللجان المختصة بتلقي بلاغات الدول لا تملك سلطة اتخاذ أي قرار في موضوع البلاغ أو حتى إصدار أي رأي بشأنه وإنما تملك إنشاء هيئة توفيق خاصة لحل موضوع الخلاف.

---

(١) المادة (١/٤١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) انظر في تقييم هذا الأسلوب:

Roberston(1981). The implantation system, International measures, Columbia University press, , P 332

مشار له في: د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث أنه لا يجوز الاعتماد على أسلوب بلاغات الدول كضمانة وحيدة لتنفيذ أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان إذ لا بد من تعزيز هذا الأسلوب بضمانات أخرى اكثر فاعلية.

ثالثا: أسلوب شكاوى الأفراد

تتمتع بعض اللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان بصلاحية تلقي شكاوى الأفراد الذين يدعون بأنهم وقعوا ضحايا لانتهاك حقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

وتتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصلاحية تلقي شكاوى الأفراد استناداً لأحكام البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد جاء في ديباجة هذا البروتوكول.

"إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ ترى من المناسب تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد من القيام وفقاً لأحكام هذا البروتوكول باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد".

ولا تستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقي أية شكاوى من قبل الأفراد إلا بالنسبة للدولة التي أعلنت قبولها اختصاص هذه اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد من خلال التصديق على

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، ولا يجوز للجنة استلام أية شكاوى أو تبليغات من دولة أخرى لا تكون طرفا في البروتوكول[١].

وقد بلغ عدد الدول التي وقعت على البروتوكول الاختياري واعترفت باختصاص اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد حتى نهاية عام ٢٠٠٤ (١٠٤) دولة من بينها ثلاث دول عربية فقط هي ليبيا والجزائر والصومال[٢].

وقبل أن تنظر اللجنة بالشكوى المقدمة من الفرد يتعين أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وهذه الشروط هي[٣]:

١- أن يتضمن الادعاء وجود انتهاك لأحد الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤].

٢- أن يكون المشتكي من الأفراد او جماعات الأفراد التابعين لإحدى الدول الأطراف في البروتوكول وأن تكون الشكوى مقدمة ضد دولة تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي شكاوى الأفراد وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الشرط بقولها: " تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون انهم

---

(١) المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج١ ، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٣) د. موسى، محمد(٢٠٠٣). الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، عمان، دار وائل للنشر، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٤) المادة (١) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ولا يجوز للجنة استلام أي رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في البروتوكول".

ويتحقق شرط تبعية الفرد للدولة الطرف في البروتوكول إذا كان هذا الفرد يرتبط إقليميا بالإقامة فيها أو يرتبط بها شخصياً بالتمتع بجنسيتها[١].

٣- يتعين على الفرد أن يكون قد استنفذ جميع طرق التظلم الداخلية المتاحة قبل اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٢].

ولا تنطبق هذه القاعدة إلا إذا كانت طرق التظلم المتاحة للفرد فعالة فلا ينطبق هذا الشرط في الحالات التي يستغرق بها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة[٣].

٤- ألا يكون موضوع الشكوى قد تم عرضه على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية[٤].

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد فسرت هذا الشرط بعدم إمكانية النظر في المسائل التي لا تزال منظورة أمام الهيئات الدولية الأخرى مع جواز النظر في الشكاوى التي كانت الهيئات الدولية قد فصلت فيها، إلا انها عدلت عام ١٩٩٦ عن هذا الاجتهاد وقررت عدم اختصاصها بالنظر في شكوى فردية سبق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن قررت عدم قبولها[٥].

---

(١) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج١ ، مرجع سابق، ص ٢٦٥

(٢) المادة (٢) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٣) المادة (٢/٥/ب) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٤) المادة (٢/٥/أ) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٥) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج١ ، مرجع سابق، ص ٢٦٦

وإذا استوفت الشكوى شروطها المتقدم ذكرها أعلنت اللجنة قبولها وتحيل الشكوى إلى الدولة المتهمة بانتهاك حقوق الفرد وتمنحها مدة ستة أشهر للرد عليها مع الإشارة إلى أية تدابير تكون الدولة قد اتخذتها لتسوية وضع الفرد المتظلم[١].

والتوصية التي تصدرها اللجنة ليس لها قيمة إلزامية في مواجهة الدولة الطرف المعنية إلا أنها تحمل قيمة أدبية تؤدي في كثير من الحالات إلى انصياع الدولة المعنية لتوصية اللجنة، فإجراءات النشر ورفع التوصية للجمعية العامة للأمم المتحدة تعد بحد ذاتها ضمانة من ضمانات الحماية غير المباشرة بوصفها وسيلة لكشف حقيقة الوضع القائم في الدولة المعنية فالدول حريصة في عصرنا الحالي الذي يرفع فيه شعار حماية حقوق الإنسان كرمز للحضارة الإنسانية ألا ينسب إليها انتهاك هذه الحقوق[٢].

كما أخذت بعض الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بأسلوب شكاوى الأفراد مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أجازت للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص أو من المنظمات غير الحكومية او من مجموعات الأفراد ممن يدعون بأنهم قد وقعوا ضحايا انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية من جانب دولة طرف فيها شريطة أن تكون هذه الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى[٣].

كما أناط مؤتمر الدول الأمريكية الثاني المنعقد عام ١٩٦٥ في ريدي جانيروا لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (والتي أنشئت بموجب قرار صادر عن المؤتمر الاستشاري الخامس

---

(١) المادة (٦) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

(٢) د. كباش ، خيري: الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٦٥-٨٦٦.

(٣) المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لوزراء الدول الأمريكية المنعقد عام ١٩٥٦) صلاحية النظر في شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨ [١].

وقد تبوأ أسلوب تلقي شكاوى الأفراد مكانة هامة في إطار عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ولاسيما وأن صلاحية هذه اللجنة لا تقتصر على تلقي الشكاوى ضد الدول الأطراف في اتفاقية الدول الأمريكية فحسب بل تشمل الشكاوى الموجهة ضد أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية وان لم تكن طرفاً في الاتفاقية[٢].

ويرى الباحث أن أسلوب تلقي شكاوى الأفراد في صيغته المطبقة في الدول الأمريكية يوفر حماية أكبر وضمانة أكثر فاعلية من النموذجين المطبقين في نطاق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث يعتمد هذان النموذجان شرط قبول الدول الأطراف لاختصاص اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد الأمر الذي يترتب عليه حرمان رعايا هذه الدول ممن وقعوا ضحية لانتهاك حقوقهم الإنسانية من اللجوء إلى تقديم شكوى ضد دولهم.

ويوصي الباحث هنا بضرورة تعديل النهج المطبق في النموذجين الأخيرين والأخذ بالنموذج المطبق في الدول الأمريكية والقائم على منح اللجنة صلاحية تلقي قبول شكاوى الأفراد من أية دولة طرف في الاتفاقية دون تعليق ذلك على قبولها لاختصاص اللجنة بنظر هذه الشكاوى.

ولا محل للاعتراض هنا بأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى انسحاب بعض الدول الأطراف من اتفاقية حقوق الإنسان، فهذه الدول انضمت بمحض إرادتها وأعلنت قبولها احترام الحقوق المقررة فيها كما أن مثل هذا الانسحاب يشكل أمرا غير مقبول في المجتمع الدولي، بما يترتب عليه من

---

(١) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد : القانون الدولي لحقوق الإنسان ج١ ، مرجع سابق، ص ٣١١-٣١٣

(٢) د. محمد علوان، د. محمد موسى ، المرجع السابق، ص ٣١٣.

ظهور تلك الدولة في عداد الدول التي ترتضي لنفسها انتهاك حقوق الإنسان وهذا الأمر يكفي بحد ذاته للحيلولة بين الدول وبين التفكير في الانسحاب من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تلجأ إلى إجبار الدول الأطراف فيها على قبول اختصاص اللجان بتلقي شكاوى الأفراد.

رابعا: التحقيق بمبادرة ذاتية من اللجنة.

تتمتع لجنة مناهضة التعذيب[١] بصلاحية إجراء تحقيق في حالة وجود دلائل تشير إلى انتهاك أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وتدعو اللجنة الدولة الطرف في الاتفاقية إلى التعاون معها وتقديم المعلومات الضرورية، ولا يشترط في هذه الحالة وجود شكوى من دولة أخرى او فرد او أية جهة أخرى[٢].

وللجنة أن تعين عضواً أو اكثر من أعضائها في حالة وجود مبرر لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن للجنة بصورة عاجلة، ويتطلب ذلك تعاون الدولة الطرف المعنية، غير أنه لا يترتب على عدم تعاون هذه الدولة حرمان اللجنة من اختصاصها بإجراء التحقيق[٣].

وبعد قيام اللجنة بالتحقيق ترفع تقريرها المتضمن لنتائج التحقيق للدولة الطرف المعنية وللجنة أن تقرر تضمين تقريرها السنوي الذي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة خلاصة إجراءات التحقيق والنتائج التي توصلت إليها جراء التحقيق[٤].

---

(١) أنشأت هذه اللجنة بمقتضى المادة (١٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٦/٣٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠.

(٢) المادة (٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(3) Byres(1992). The Committee against torture, in ph Alston, The United nations and human rights, Oxford, Clarendon Press, P. 510

(٤) الفقرتان (٤، ٥) من المادة (٢٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

إلا أن اتفاقية مناهضة التعذيب قد نصت على منح الدول الأطراف الحق بعدم الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بحق إجراء التحقيق بمبادرة ذاتية منها[١] ويرى الباحث أن ذلك يضعف من فاعلية دور اللجنة في الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية وضمان عدم انتهاكها.

المطلب الثاني : حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان

يسهم القضاء الدولي على المستويين العالمي والإقليمي في تعزيز حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها من خلال الحماية الجنائية الدولية والمحاكم الإقليمية المختصة بحقوق الإنسان ونبحث فيما يلي وسائل هذه الحماية على النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع لثاني : حماية القضاء الدولي الإقليمي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

الجريمة الدولية هي واقعة مخالفة القانون الدولي وتتمثل في انتهاك المصالح الاساسية التي يقوم المجتمع الدولي على حمايتها مثل صيانة السلم و الأمن الدولي و جريمة العدوان وجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية، وقد أصبح مفهومها حقيقة ثابتة في القانون الحديث وأصبحت خطورتها موضع عناية التشريع الدولي الذي سعى إلى تقييمها من خلال جهود الفقهاء وأعمال اللجان القانونية في هيئة الأمم المتحدة لتكون واضحة المعالم والحدود[٢].

---

(١) المادة (٢٨) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٢) د. سعدي، حميد(١٩٧١) مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بغداد، مطبعة المعارف، ص ١٣٣

وتشمل الجرائم الدولية الجرائم التي يرتكبها الأفراد بإسم الدولة ولمصلحتها في زمن السلم أو الحرب ، وكذلك الجرائم التي ترتكبها الدول نتيجة خرقها للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي عليها[١].

وقد أنشأ مجلس الأمن الدولي عددا من المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في عدد من الدول مثل يوغسلافيا ورواندا وسيراليون[٢].

وقد مهد إنشاء هذه المحاكم السبيل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة حيث أنشئت هذه المحكمة بمقتضى معاهدة روما التي أبرمت في ١٩٩٨/٧/١٨ ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢ وباشرت المحكمة عملها في العام المذكور في مقرها في لاهاي[٣].

وقد حددت المواد (٥-٨) من النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها النوعي بأربع مجموعات من الجرائم هي الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ويتصل بعض هذه الجرائم بموضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، فالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية تشمل في مفهومها الحرمان غير القانوني من الحرية والتعذيب وأي شكل آخر من أشكال العنف الجسدي المتسم بالخطورة [٤].

---

(١) د. سعدي، حميد ، المرجع السابق، ص ١٣٤

(٢) بشأن هذه المحاكم انظر د. سيد، مرشد و هرمزي، أحمد(٢٠٠٢) القضاء الجنائي الدولي ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة راجع د. مشعشع، معتصم(مقبول) الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون ، العدد الأول يناير ٢٠٠١ ص ٣٣٠ وما بعدها، د. علوان محمد (مقبول) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن القانون، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢ ص ٢٣٨ وما بعدها.

(٤) المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتختص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي بالنظر في الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها النوعي إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها، كما تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة او فوق سفينة ترفع علمها او داخل طائرة مسجلة فيها حتى ولو لم يكن مرتكب الجريمة من مواطني دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة[١].

يتبين مما سبق أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان يبقى محصوراً من حيث النوع في عدد محدد من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، كما انه محصور في نطاق ضابط شخصي وإقليمي في الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولا يوفر هذا النظام ضمانة شاملة ضد انتهاك الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان ومن الجدير ذكره في هذا السياق أن جرائم الارهاب التي تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان لم تدرج ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

الفرع الثاني

حماية القضاء الدولي الإقليمي لحقوق الإنسان

تنص بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان على إنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة من تطبيق الاتفاقية بهدف إيجاد ضمانة لتنفيذ أحكامها، مثل

---

(١) المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويستثنى من ذلك الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى مدعي عام المحكمة استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ففي هذه الحالة تحال القضية إلى المحكمة ضد أي شخص يرتكب جريمة تقع ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة بصرف النظر عن جنسيته أو مكان وقوع الجريمة.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه المحكمة بمقتضى أحكام المادة (١٩/ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف المذكورة في الاتفاقية.

ووفقا لأحكام المادة (٥٦) من الاتفاقية المذكورة يتم الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة بعد أن تصدر ثماني دول أطراف إعلاناً بالاعتراف بالأمر الملزم لقضاء المحكمة وقد اكتمل العدد المذكور عام ١٩٥٩ وباشرت المحكمة اختصاصها من ذلك العام[١].

وقد منحت المحكمة بداية الأمر صلاحية البت في شكاوى بعض الدول ضد بعضها[٢]، كما منحت المحكمة صلاحية النظر في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية او مجموعات الأفراد شريطة قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوروبية ابتداء وعلى ذلك فإن المحكمة لم تكن هيئة قضائية دائمة ولم تكن ذات ولاية إلزامية بالنسبة للشكاوى المقدمة من غير الدول كما انها لم تكن تملك صلاحية النظر في الدعاوى إلا بعد أن تعترف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بفشل جهود التسوية في موضوع القضية المعنية[٣].

وبتاريخ ١٩٩٨/١١/١ قامت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإجراء تعديلاً جوهرياً على نظام الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية، حيث تضمن التعديل بموجب البروتوكول الحادي عشر

---

(١) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج١ ، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٢) المادة (٤٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) المادة (٤٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الملحق بالاتفاقية إنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان وإلغاء اللجنة الأوروبية فأصبح بإمكان الفرد اللجوء إلى المحكمة مباشرة بموجب هذا التعديل.

وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ إنشائها عام ١٩٥٩ وحتى نهاية ١٩٩٩ قد نظرت عدداً يقارب ألف شكوى ولكنها بعد تعديل نظامها الأساسي تلقت خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ١٩٩٩ حوالي عشر آلاف شكوى معظمها من الأفراد الذين أصبح بمقدورهم اللجوء إلى المحكمة مباشرة[١].

واستنادا لأحكام المادة (٣٤) من النص الجديد المعدل للاتفاقية يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية أن يقدم التماساً بشأن انتهاك من قبل دولة طرف في الاتفاقية شريطة أن يكون مقدم الشكوى قد وقع ضحية لانتهاك حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ، ومنذ نفاذ البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية أصبح اختصاص المحكمة إلزاميا مما يعنى أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان قد أصبح يعترف بنوع من المركزية في السلطة القضائية الدولية مما يشكل تطوراً مهماً في نطاق أحكام القانون الدولي العام [٢] .

وحسب المادة (٣٥) من نص الاتفاقية المعدل يشترط قبل اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن يكون مقدم الشكوى قد استنفذ طرق الطعن الداخلية وان يقدمها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار القطعي الداخلي.

وتفصل المحكمة في النزاع المعروض أمامها بحكم قضائي واذا ثبت لها وجود انتهاك لأحكام الاتفاقية يحق لها الحكم بتعويض عادل للطرف المتضرر[٣].

---

(١) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج١ ، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٢) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد: المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(٣) المادة (٤١) من النص المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتقتصر صلاحية المحكمة على تقرير اتفاق الإجراء المطعون به أمامها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو مخالفته لها، وهي لا تملك صلاحية إلغاء القرار أو تعديله ويجوز لها الحكم بالتعويض في حال ثبوت مخالفته للاتفاقية[١].

وتعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قطعية لا تقبل الطعن[٢] وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تقبل النتائج التي توصلت إليها المحكمة[٣] وتلتزم هذه الدول بتنفيذ أحكامها استنادا للإعلان الصادر عنها بالاعتراف بالأثر الملزم لقضاء المحكمة الصادر بمقتضى المادة (٤٦) من الاتفاقية ، ويحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا والتي تتولى الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة[٤].

ويلاحظ أن السلطة الرقابية التي تمتلكها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا محددة ولا يمكن مقارنتها بالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى المادة (٢/٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فهذه اللجنة لا تملك سلطة اتخاذ تدابير قمعية لإرغام الدولة على تنفيذ قرار المحكمة، وعلى الرغم من ذلك فإن امتناع الدولة عن تنفيذ حكم المحكمة ينطوي على خرق لنص المادة (٣) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا مما يعني إمكانية إيقاع جزاء عليها بحرمانها من الحق في عضوية الوزراء التابعة للمجلس لحين تنفيذ حكم المحكمة، وعموماً فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة تتمتع بقيمة قانونية وأدبية وهذا ما يفسر احترام الدول لها وعدم ظهور صعوبات في تنفيذ مضمونها[٥].

ثانيا: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

---

(1) −D.Sheton(1999). Remedies in Human rights law, oxford, university press, , p. 147

(٢) المادة (٥٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) المادة (٥٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٤) المادة (٥٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٥) د.علوان، محمد ، و د. موسى، محمد: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج١ ، مرجع سابق، ص ٣٠٨

أنشئت هذه المحكمة استناداً لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ وهي تتمتع باختصاصين: استشاري وقضائي.

أ- الاختصاص الاستشاري

وفقا لنص المادة (٦٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يحق لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء أكانت طرفاً في الاتفاقية ام لا أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة بشأن الاتفاقية أو بشأن أية اتفاقية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية ، كما أجازت المادة المذكورة لأي جهاز من أجهزة منظمة الدول الأمريكية المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية أن يطلب رأيا استشاريا بشأن حقوق الإنسان في نطاق اختصاص هذا الجهاز.

ب – الاختصاص القضائي

تختص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في القضايا المتعلقة بالدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي اعترفت بهذا الاختصاص [١].

وقد يتم الاعتراف باختصاص المحكمة من خلال إعلان صادر عن الدولة الطرف في الاتفاقية تقر فيه بالولاية الإجبارية لها بمقتضى المادة (٦٢) من الاتفاقية أو من خلال اتفاق خاص يتضمن هذا الاعتراف.

ويشمل الاختصاص النوعي للمحكمة تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتطبيقها وأية اتفاقية أخرى تعقدها الدول الأمريكية بشأن حقوق الإنسان. وتكون الأحكام التي تصدرها المحكمة ملزمة لأطراف النزاع حسب نص المادة (٦٨) من الاتفاقية.

---

(١) المادة (١/٦١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتتمتع المحكمة بصلاحية إصدار حكم بالتعويض للطرف المتضرر عما لحقه من ضرر بسبب انتهاك أحكام الاتفاقية، ، كما يجوز لها الحكم بتصويب الإجراء المخالف لأحكام الاتفاقية وضمان تمتع المتضرر بحريته وتكون هذه الأحكام قابلة للتنفيذ في الدولة المحكوم عليها وفقاً لقوانينها الداخلية المتعلقة بتنفيذ الأحكام [١].

مما تقدم يتبين أن اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد وضعت آلية فاعلة لضمان الإشراف على احترام أحكامها من خلال إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومنحها الولاية الإجبارية للنظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية وأية اتفاقية أخرى خاصة بحقوق الإنسان تعقد في إطار الدول الأمريكية.

ولكن يؤخذ على الاتفاقية أنها حصرت الولاية الإجبارية للمحكمة في نطاق الدول التي اعترفت بهذه الولاية وكان الأولى أن تتمتع المحكمة بهذه الصفة الإلزامية لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية لضمان احترام أحكامها فلا يوجد معنى لقبول الدولة الانضمام للاتفاقية ورفضها تنفيذ أحكامها.

ثالثا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت هذه المحكمة بموجب البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٣ ، وتتمتع هذه المحكمة باختصاص استشاري وقضائي:

أ- الاختصاص الاستشاري:

---

(١) المادة (٦٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

يجوز للمحكمة بالاستناد للمادة (٤) من البروتوكول الإضافي إصدار فتاوي استشارية بناء على طلب إحدى الدول في الاتحاد الإفريقي[١] او بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة للاتحاد في أية مسألة متعلقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو أي ميثاق آخر يتعلق بحقوق الإنسان تمت المصادقة عليه من جانب دولة طرف في الاتحاد[٢].

ب- الاختصاص القضائي:

تختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[٣] وفي القضايا المرفوعة إليها من قبل أية دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إذا كان مواطنها قد وقع ضحية انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق [٤]، كما تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلا أن اختصاصها بشأن هذه الدعاوى الأخيرة اختياري مشروط بموافقة المحكمة ووجود أسباب استثنائية تبرر ذلك حسب نص المادة (٥/ج) من البروتوكول.

وحسب نص المادة (١/٣) من البروتوكول يشمل اختصاص المحكمة اية قضية متعلقة بتفسير او تطبيق أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب او أي اتفاق بشأن حقوق الإنسان مصادق عليه من جانب إحدى الدول في الاتحاد الإفريقي.

المبحث الثاني : ضمانات احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق في التشريعات الوطنية

لا يعد مجرد انضمام الدولة لاتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان كافياً لضمان احترام الحقوق الواردة فيها إذ لا بد أن يتضمن النظام القانوني الداخلي للدولة عدداً من الضمانات التي تكفل

---

(١) حل هذا الاتحاد محل (منظمة الوحدة الأفريقية).

(٢) مثل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام ١٩٩٠.

(٣) أنشأت هذه اللجنة بمقتضى المادة (٣٠) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

(٤) المادتان (٥،٦) من البروتوكول من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

احترام تنفيذ ما تتضمنه هذه الاتفاقية من أحكام ومن أهم ما يتوجب مراعاته لهذه الغاية إقرار الحقوق التي تضمنتها اتفاقية حقوق الإنسان في التشريع الوطني للدولة وحق المضرور جراء انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في اللجوء إلى القضاء للطعن بمشروعية الإجراء المخالف للاتفاقية والنص على بطلان الإجراء المخالف لأحكامها، ونبحث فيما يلي الضمانات المتقدم ذكرها على النحو التالي:

المطلب الأول: إقرار حقوق المتهم بمقتضى التشريع الوطني.

المطلب الثاني: إقرار حق المتهم في اللجوء إلى القضاء للطعن بمشروعية الإجراء المخالف للاتفاقية.

المطلب الثالث: النص على بطلان الإجراء المخالف لأحكام الاتفاقية.

المطلب الأول : إقرار حقوق المتهم بمقتضى التشريع الوطني

يعتبر التصديق على قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي والعمل على نفاذها في النظم القانونية الوطنية من أهم ضمانات احترام هذه الحقوق، حيث يترتب على نفاذها ضمن القوانين الداخلية للدولة اعتبارها جزءاً من نظامها القانوني وخضوع الجميع لوجوب احترامها وحمايتها بالوسائل القانونية المتاحة للرقابة على الشرعية بما فيها الرقابة البرلمانية و القضائية.

وهذا يورد التساؤل عن الحكم في حالة وجود تعارض بين نص القانون الداخلي للدولة وحكم تقرره اتفاقية حقوق الإنسان انضمت تلك الدولة إليها بحيث يكون ذلك النص لا يحقق الحماية الجنائية الكافية للحق الذي تقرره الاتفاقية.

وفي الواقع إن مجرد انضمام الدولة لاتفاقية حقوق الإنسان يضع هذه الاتفاقية في مصاف القواعد القانونية الوطنية للدولة على الأقل وبخاصة في الدول التي تشترط دساتيرها تصديق

المعاهدة من قبل السلطة التشريعية، وهو ما يعني صدروها بقانون وطني له قوة القوانين النافذة في الدولة ، غير أن الفقه يرى سمو الاتفاقيات على القوانين الوطنية الأخرى بحيث يحظر على المشرع الوطني تعديلها إذا كان من شأن ذلك الانتقاص من الحقوق التي تقررها الاتفاقية[١].

وتكون ضمانة إقرار الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ضمن التشريعات الوطنية للدولة أكثر فعالية في الحالة التي يتم فيها إقرار هذا الحقوق في صلب دستور الدولة مثل حقوق المتهم في أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته وحقه في الحرية الشخصية وعدم توقيفه او تفتيشه بشكل تعسفي فمثل هذه الحقوق قد أصبحت من المبادئ الدستورية التي تنص عليها العديد من الدساتير العالمية، كما سبقت الإشارة لدى دراستها في الفصل السابق من هذه الدراسة، ويكون من شأن إقرار هذه الحقوق في صلب الدستور تقييد المشرع الوطني بعدم إصدار أي تشريع من شأنه المساس بهذه الحقوق أو الانتقاص منها إعمالا لقاعدة سمو الدستور.

المطلب الثاني : إقرار حق المتهم في اللجوء إلى القضاء للطعن بمشروعية الإجراء المخالف للاتفاقية

لا يعد مجرد النص على حقوق المتهم ذات المصدر الدولي ضمن القانون الوطني ضمانه كافية لاحترام هذه الحقوق ما لم يستكمل بضمانة أخرى هي حق المتهم باللجوء إلى القضاء الذي يعتبر الحصن الحصين لحماية الشرعية القانونية من أي انتهاك يتم من جانب سلطات الدولة المختلفة.

فقد يكون هذا الانتهاك من جانب السلطة التشريعية بإصدار تشريع ينتقص من حقوق المتهم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية وهنا يكون بإمكان المتضرر اللجوء إلى القضاء للطعن بدستورية التشريع المخالف للدستور وتكون هذه الوسيلة أكثر فاعلية في الدول التي يسمح

---

(١) د. كباش ، خيري: الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٨٩-٧٩١.

نظامها الدستوري للأفراد بالطعن بدستورية القوانين مباشرة مثل سويسرا، وبعض الأنظمة الدستورية لا تمنح هذا الحق للأفراد حيث تكون وسيلتهم للطعن بدستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية هي تقديم دفع فرعي في دعوى منظورة أمام القضاء ، فيتم إحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية للبت في دستورية التشريع كما هو الحال في كل من مصر و الكويت، وأما في الأردن فلا يوجد قضاء دستوري متخصص وبالنتيجة فإن وسيلة الرقابة على دستورية التشريعات هي امتناع القضاء عن تطبيق أحكام النص المخالف للدستور[١].

وتكون ضمانة رقابة القضاء على دستورية القوانين متاحة لضمان حقوق المتهم ذات المصدر الدولي في الدول التي تنص دساتيرها على سمو المعاهدات على التشريعات العادية وكذلك بالنسبة للحقوق المنصوص عليها في صلب الدساتير.

وفي أحوال أخرى تكون التشريعات الوطنية متفقة مع القواعد ذات المصدر الدولي لحماية حقوق المتهم إلا أن انتهاك هذه القواعد يتم من جانب سلطة التحقيق أو سلطة الضبط الإداري، وهنا يتوجب أن يتضمن التشريع الوطني الوسائل القانونية التي تكفل للمتضرر حق اللجوء للقضاء للطعن بمشروعية الإجراء المخالف للقانون.

وتطبيقا لذلك نصت اتفاقيات دولية عديدة لحقوق الإنسان على حق كل شخص يحرم من حريته بالقبض أو التوقيف أو الاعتقال بالرجوع إلى المحكمة المختصة للفصل في قانونية هذا الإجراء والأمر بالإفراج عنه إذا كان الحجز غير قانوني[٢].

---

(١) حربي، عماد(٢٠٠٧). استقلال القضاء الدستوري، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ص ٦٣ وما بعدها.

(٢) المادة (٤/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٤/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (٦/١٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

غير انه يلاحظ أن التشريعات الوطنية في كل من مصر و الأردن والكويت قد جاءت قاصرة عن تحقيق متطلبات هذه الضمانة بالنسبة للأشخاص الذين يتم حجز حريتهم في مرحلة التحقيق وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في موضع سابق[١].

ويتوجب تعويض المتهم المتضرر بسبب احتجاز حريته بصورة غير مشروعة او انتهاك حقوقه الأخرى طبقاً للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية المدنية الناتجة عن أفعال الموظف العام المخالفة لأحكام القانون[٢]. وقد نصت المادة (٥/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بقولها: " لكل شخص وضع ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض".

فإذا لم يتمكن المتهم المتضرر من اللجوء إلى القضاء للطعن بمشروعية احتجازه والمطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر جراء انتهاك حقوقه او لجأ للقضاء لكنه لم يحصل على حقه في التعويض، يكون أمامه اللجوء إلى الوسائل الدولية في الرقابة والإشراف على احترام قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي لتقديم شكوى إلى اللجان الخاصة بحماية حقوق الإنسان أو دعوى أمام القضاء الدولي المختص بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية المعنية طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المطلب الثالث : النص على بطلان الإجراء المخالف للاتفاقية

يعد الحكم ببطلان الإجراء الجزائي المخالف للشرعية الجزائية من أهم الضمانات التي يتوجب إقرارها في أي نظام قانوني لأغراض ضمان احترام الحقوق المقررة للمتهم، وبدون ذلك تفقد هذه القواعد أهميتها ما لم تدعم بجزاء يكفل حسن تطبيقها.

---

(١) المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثالث من الرسالة.

(٢) منظمة العفو الدولة، دليل المحاكمات العادلة، الفصل ٥/٦، مرجع سابق ص ٣٣٠-٣٣١.

ويعرف البطلان بأنه: " جزاء إجرائي يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية"[١].

ويترتب على البطلان عدم جواز الاستناد إلى الدليل المستند إلى الإجراء الباطل، إلا أن البطلان لا يؤثر في صحة الأدلة الأخرى في الدعوى المستقلة عن الإجراء الباطل، فإذا ثبت بطلان التفتيش فلا يؤثر ذلك البطلان في اعتراف المتهم الذي أخذ بحريته بصورة شرعية[٢].

وقد يتضمن القانون نصاً على بطلان الإجراء الجزائي الذي ينطوي على انتهاك حقوق المتهم في مرحلة التحقيق ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والتي قررت بطلان الاعتراف إذا كان وليد إكراه او تعذيب بقولها: " إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم او اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب او إكراه فعليها أن تعتبرها باطلة ولا قيمة لها في الإثبات"، ومثل هذه النصوص تشكل ضمانة فاعلة في حماية حقوق المتهم المقررة في مرحلة التحقيق.

إلا أن التشريعات الجزائية تخلو من النص على بطلان الإجراء المخالف للقانون والمتضمن انتهاك حقوق المتهم في مرحلة التحقيق في أحيان كثيرة والسؤال الذي يطرح هنا ما هو الحكم بشأن هذه المخالفات وهل تتمتع حقوق المتهم المنصوص عليها في تلك القوانين بضمانة بطلان الإجراء المخالف للقانون؟

---

(١) د. سرور، أحمد فتحي(١٩٥٩) نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ص ١١١

(٢) كيلاني، فاروق(١٩٨٥). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج١، عمان ، مطبعة الفارابي، ص ١١٩

وفي الواقع أن التشريعات الجزائية تتفاوت في تقرير البطلان بشأن الحالات المتقدمة، فبعض الأنظمة القانونية تحصر البطلان في الحالات التي ينص فيها المشرع على بطلان الإجراء المخالف وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي بهذا الاتجاه من خلال نص المادة (١/١٨٤) [١].

وهناك أنظمة قانونية أخرى ترتب البطلان على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ومن أمثلة ذلك نص المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهو ما يسمى بنظام (البطلان الجوهري) والذي يرتب البطلان كلما كان الإجراء مخالفاً لقاعدة جوهرية وبخاصة تلك المخالفات التي تمس الحرية الشخصية وحقوق الدفاع[٢].

وقد يكون بطلان الإجراء مطلقاً إذا كان نتيجة مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام [٣]. ويقع في نطاق البطلان المطلق بعض القواعد مثل تشكيل المحكمة او ولايتها في الدعوى حسب نص المادة (٣٣٣) من القانون المذكور.

وقد نصت هذه المادة على أن التمسك ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائي يسقط إذا كان المتهم محامياً وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه ويكون البطلان في هذه الحالة بطلانا نسبياً.

---

(١) د. حومد، عبدا لوهاب: الوسيط في الإجراءات الكويتية ، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٢٦٠.

(٢) د. حومد، عبدا لوهاب: المرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٣) د عبد الستار، فوزية(١٩٨٦). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦ ، ص ٣٥.

ويرى الباحث أن هذا النص يهدر ضمانات العديد من الحقوق التي يتوجب أن يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق فهذه الحقوق متعلقة بالنظام العام، إذ أن القواعد تحمي المصلحة العامة بما لها من دور في تأكيد حقوق الدفاع.

وفي الأردن لم يعتنق قانون أصول المحاكمات أياً من نظريتي البطلان القانوني أو الجوهري وإنما اقتصر على تقرير البطلان في بعض النصوص المتفرقة، ويستخلص من نص المادة (٢٧٤/ أولا) من هذا القانون أن الإجراء يعتبر باطلا في حالة النص عليه وفي حالة النص على البطلان يعتبر الإجراء باطلا إذا ترتب عليه مخالفة إجراء جوهري وتمسك به المتضرر [١].

وقد تباينت اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بصدد إقرار ضمانة البطلان نتيجة انتهاك حقوق المتهم في حالة عدم وجود نص فقررت في بعض السوابق أن عدم سؤال المتهم عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاع عن نفسه مخالفة لا يترتب عليها البطلان ما دام المتهم لم يطلب ذلك لأن القانون يوجب مراعاة هذا الإجراء تحت طائلة البطلان[٢]،كما قررت في سابقة أخرى أن الأخذ بإفادة المتهم بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) [٣] من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يستوجب بطلان هذه الإفادة لأن المشرع قصد من ذكر هذه المدة استعجال التحقيق ولم يرتب البطلان على تجاوزها[٤].

---

(١) مقابلة، حسن: الشرعية في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٢١٥-٢١٦

(٢) قرار تمييز حقوق رقم ٦١/٩٣، مشار للقرار في المرجع السابق ، ص ٢١٨

(٣) أوجبت المادة (١٠٠) المذكورة على موظف الضابطة العدلية ان يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه فإذا لم يقتنع بها يرسله إلى المدعي العام المختص خلال (٤٨) ساعة وعلى المدعي العام ان يستجوبه خلال ٢٤ ساعة ثم يأمر بتوقيفه او إطلاق سراحه.

(٤) قرار تمييز جزاء رقم (٧٥/٦٧) مجلة نقابة المحامين العدد (٧)، السنة (٢٣)، عام ١٩٧٥، ص ٩٦٢.

وفي سوابق قضائية أخرى اتجه قضاء محكمة التمييز إلى ان الإخلال بحقوق الدفاع لعدم تلاوة أقوال الشاهد في مرحلة التحقيق يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الإجراء[١].

يتضح مما سبق أن ضمانات احترام حقوق المتهم في مرحلة التحقيق في الأردن تبدو غير مؤيدة بنصوص قانونية واضحة تقرر البطلان في حالة انتهاكها ومخالفة أحكامها مما ترتب عليه تباين الاجتهادات القضائية بشأن إقرار هذه الضمانة.

وفي الكويت اخذ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بقاعدة البطلان الجوهري فنصت المادة (١٤٦) منه على ما يلي" إذا تبين للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق بها عيب جوهري فإن لها أن تأمر ببطلانه او بإعادته او تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً ولا يجوز لها الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر لمصلحة العدالة أو الخصوم".

ويميز الفقه في الكويت بين البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام وهو الذي لا يمكن تصحيحه وبين البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم والذي يمكن تصحيحه ويرى أن البطلان المتعلق بصدور اعتراف بناء على إكراه او بصدور إذن تفتيش من جهة غير مختصة يقع في دائرة البطلان المطلق، أما عيوب إذن التفتيش الأخرى كصدوره في غير جريمة او بناء على تحريات غير جدية فهو يقع في دائرة البطلان النسبي[٢].

---

(١) قرار تمييز جزاء رقم (٧١/٩) مجلة نقابة المحامين العدد (٥)، السنة (٥)، عام ١٩٧١، ص ٤٢٠.

(٢) د.نويبت، مبارك عبد العزيز: شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق ص ٥٢٠-٥٢١

وقد اتجه قضاء محكمة التمييز الكويتية إلى أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لا يعتبر من النظام العام ولا يقبل إلا من المتهمين الذين استهدفوا بهذه الإجراءات ولا يملك غيرهم من المتهمين الطعن ببطلانها[١].

كما اتجه قضاء هذه المحكمة إلى أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش يعتبران من الدفوع القانونية التي لا تجوز إثارتها أمام محكمة التمييز لأول مرة[٢].

ويؤكد الباحث هنا على أن انتهاك حقوق المتهم المتعلقة بحريته الشخصية وضمانات دفاعه يتوجب اعتبارها من النظام العام بوصفها تحمي المصلحة العامة في تحقيق العدالة إلى جانب مصلحة المتهم.

---

(١) قرار تمييز جزاء في الطعن رقم ٨٧/٢٠٢ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية حتى سنة ١٩٩١، ص ١٨٧.

(٢) قرار تمييز جزاء في الطعن رقم ١٩٧٦/١١٧ تاريخ ١٩٧٧/١/٣ ، مجموعة القواعد القانونية حتى سنة ١٩٧٩، ص ٣٥٠.

الفصل الخامس : النتائج و التوصيات

بحثنا من خلال هذه الدراسة موضوع مدى انسجام التشريعات الوطنية مع حقوق المتهم أثناء التحقيق المقررة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بهدف الوقوف على ضمانات المتهم أثناء التحقيق وايجاد مرتكزاته وأسسه ومدى التزام سلطات التحقيق بمبدأ المشروعية أثناء ممارستها لوظيفتها في التحقيق نظراً لوجود تعارض بين آثار ممارسة هذه المهمة وبين غايتها الأساسية المرسخة في الاتفاقيات الدولية والمتمثلة في احترام حقوق المتهم في هذه المرحلة، وذلك بدءاً ببيان حقوق المتهم أثناء التحقيق، وضمانات حقوق المتهم في هذه المرحلة المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ، وبحث الوسائل الرقابية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من حيث التعهد بالالتزام بنصوصها والوسائل القضائية والدولية واستخراج حقوق المتهم أثناء التحقيق وتقدير فاعليتها وطبيعتها القانونية وتأثيرها على إجراءات التحقيق والبحث في مدى انسجام النظام القانوني الداخلي في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت الخاص بحقوق المتهم أثناء التحقيق مع الحقوق والضمانات المرسخة في الاتفاقيات الدولية.

ونبين فيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث و التوصيات التي نقترحها:

أولاً. النتائج

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة ما يلي:

أ- جاءت التشريعات الوطنية الكويتية منسجمة مع أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان بإقرارها الحقوق التالية للمتهم في مرحلة التحقيق:

١. نص الدستور الكويتي على مبدأ قرينة البراءة حرصاً منه على ضرورة تقيد المشرع الوطني بتنفيذ مضمونه وعدم الخروج على مقتضاه .

٢. نص قانون الإجراءات و أصول المحاكمات الجزائية الكويتي على حق المتهم في الحصول على الفترة الزمنية الكافية لإعداد دفاعه.

٣. أقر المشرع الكويتي حق المتهم في مناقشة الشهود وطلب شهود الدفاع بما ينسجم مع متطلبات الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان .

٤. جاء قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي منسجما مع أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فيما يخص عدم جواز إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف، و نص صراحة على حق المتهم بالصمت وعدم جواز إكراهه أو إغرائه.

ب – لم تحقق التشريعات الوطنية في الكويت الحماية المطلوبة لبعض حقوق المتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها:

١. لم يتضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أي نص بشأن وجوب إخطار المتهم في الدعوى الجزائية و إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه مما يمثل إهداراً لحقه في إعداد دفاعه وينطوي ذلك على عدم الالتزام بمتطلبات الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

٢. أجاز قانون الإجراءات الجزائية الكويتي للمتهم التظلم بشأن إجراءات الدعوى أو التحقيق أمام الجهة التي أصدرتها ولا يعتبر ذلك متفقا مع متطلبات الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان لأن التظلم أمام جهة التحقيق التي أصدرت قرار التوقيف لا يعدَ طعناً أمام المحكمة المختصة ولا يعد كافياً لحماية حقوق المتهم ضد تعسف جهة التحقيق بإصدار قرار بالتوقيف يخالف أحكام القانون.

٣. قررت المادة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي حق المتهم بالاستعانة بمحام غير أن هذا الحق مقيد بما ورد بنص المادة(٧٥) من القانون المذكور والتي تنص على انه: " يجوز للمحقق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يأمر بجعله سرياً" ، كما انه مقيد بما ورد بنص المادة(١٧٥) من القانون نفسه والتي تنص على انه: " ليس للمحامي أن يتكلم إلا بأذن المحقق"، مما يترتب عليه إهدار الغرض المقصود من إقرار هذا الحق للمتهم.

٤. حدد قانون الإجراءات الجزائية الكويتي مدة الحد الأقصى للحبس الاحتياطي بستة أشهر وهذه المدة لا تسري على محكمة الموضوع التي تملك أن تجدد حبس المتهم احتياطياً دون تحديد سقف زمني لمدة الحبس، مما يعني إمكانية أن تتجاوز فترة الحبس الاحتياطي مدة العقوبة التي يمكن أن يحكم بها القاضي في القرار الفاصل في الدعوى وهذا الأمر لا ينسجم مع أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي تستوجب تقديم المحتجز للمحاكمة خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه.

٥. لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الكويتي نصا على قيد تسبيب أمر التفتيش مما يفوت إمكانية رقابة المحكمة المختصة على الأسانيد التي يركز عليها قرار جهة التحقيق بإجراء التفتيش.

ج- تتنوع أساليب تعزيز حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق المقررة في إطار القانون الدولي العام إلى عدة أساليب حيث أنشئت بعض اللجان المختصة بحماية

حقوق الإنسان بمقتضى الاتفاقيات الدولية ويضطلع القضاء الدولي بدور أساسي في حماية هذه الحقوق وتعزيزها، وقد توصل البحث بصدد هذه المسألة للنتائج التالية:

١. قامت بعض اللجان المختصة بحماية حقوق الإنسان بدور فاعل في مجال الرقابة على انتهاكات الدول لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق من خلال أسلوبي التقارير وتلقي شكاوى الأفراد إلا أنه يؤخذ على هذا الأسلوب أنه يعتمد على قبول الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لاختصاص اللجان بتلقي شكاوى الأفراد وأن هذه اللجان لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة للدولة الطرف في الاتفاقية.

٢. يعتبر أسلوب القضاء الدولي المختص بحماية حقوق الإنسان أفضل أساليب الرقابة و الإشراف على تطبيق وتنفيذ أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان وضمان عدم انتهاكها وبخاصة في الاتفاقيات التي تعترف بحق المحكمة بالنظر في الدعاوى المقدمة من الأفراد مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

د- لا بد أن يتضمن النظام القانوني الداخلي للدولة عدداً من الضمانات التي تكفل احترام تنفيذ ما تتضمنه اتفاقيات حقوق الإنسان من أحكام ومن أهم ما يتوجب مراعاته لهذه الغاية إقرار الحقوق التي تضمنتها اتفاقية حقوق الإنسان في التشريع الوطني للدولة وحق المضرور جراء انتهاك حقوق الاتفاقية في اللجوء إلى القضاء للطعن بمشروعية الإجراء المخالف للاتفاقية والنص على بطلان الإجراء المخالف لأحكامها، وقد أخذت التشريعات الوطنية في الكويت بالضمانات المتقدمة.

ثانيا.التوصيات.

في ضوء نتائج البحث المتقدم ذكرها يوصي الباحث بما يلي:

١. تعديل قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بالنص على وجوب إخطار المتهم في الدعوى الجزائية و إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه ليتمكن من إعداد دفاعه .

٢. تعديل قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بالنص على حق المتهم بالطعن بصحة احتجازه أمام جهة قضائية.

٣. تعديل قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بإلغاء القيود الواردة على حق المتهم بالاستعانة بمحام ومن ضمنها حالة سرية التحقيق وعدم جواز تكلم المحامي إلا بإذن المحقق.

٤. تعديل قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بالنص على وجوب تسبيب قرار التفتيش ليتمكن القضاء من الرقابة على صحة أسباب التفتيش.

٥. ضرورة تعديل النهج المطبق في اتفاقيات حقوق الإنسان والقائم على تعليق صلاحية لجان حقوق الإنسان بقبول شكاوى الأفراد من أية دولة طرف في الاتفاقية على قبولها لاختصاص اللجنة بنظر هذه الشكاوى بحيث تتمتع بممارسة اختصاصها في هذه المسألة بصورة إلزامية.

٦. اعتماد أسلوب القضاء الدولي المختص بحماية حقوق الإنسان للرقابة و الإشراف على تطبيق وتنفيذ أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان وضمان عدم انتهاكها في الاتفاقيات التي لا تعتمد هذا الأسلوب مثل الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان وبحيث يختص هذا القضاء بالنظر في دعاوى الأفراد .

٧. تعديل قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بالنص صراحة على بطلان إجراءات التحقيق بطلانا مطلقا في حال انتهاك حقوق المتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية واتفاقيات حقوق الإنسان التي ترتبط بها الكويت .

المراجع

أولا. الكتب

١. د. شيحا، إبراهيم(١٩٨٢). المبادئ الدستورية العامة ، بيروت، الدار الجامعية.

٢. د. رباط، ادمون(١٩٧١). الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، بيروت، دار العلم للملايين.

٣. د. سماك، احمد حبيب (بدون سنة نشر). قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، الكويت، منشورات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية.

٤. سرور، د. أحمد فتحي(١٩٥٩). نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩.

٥. د. سرور، احمد فتحي(١٩٩٣). الشرعية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية: القاهرة، دار النهضة العربية.

٦. د سرور، احمد فتحي (١٩٨١). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٤، القاهرة، دار النهضة العربية.

٧. محفوظ، حسام(١٩٩٨). الموسوعة الدستورية الشاملة بجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا، بدون دار نشر.

٨. د. خوين، حسن بشيت(١٩٩٨). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ج١، عمان، دار الثقافة.

٩. د خوخدار، حسن (١٩٩٧). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ٢، عمان،دار الثقافة.

١٠. د. سعدي، حميد(بدون سنة نشر) مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،بغداد مطبعة المعارف.

١١. د. عبيد، رؤوف (١٩٧٦). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى.

١٢. د. شاعر رمزي (٢٠٠٥) النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥ ، القاهرة، دار النهضة العربية .

١٣. د. ملا، سامي صادق (١٩٧١) حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات – الآفاق الحديثة لتنظيم العدالة الجنائية ،القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

١٤. د. عامر صلاح (١٩٨٤) قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة،القاهرة، دار النهضة العربية.

١٥. د. نقيب، عاطف : أصول المحاكمات الجزائية ،بيروت، دار المنشورات الحقوقية.

١٦. د. سرحان، عبد العزيز (١٩٨٠) مبادئ القانون الدولي العام ،القاهرة، دار النهضة العربية .

١٧. د. سرحان، عبد العزيز (١٩٦٦) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،القاهرة، دار النهضة العربية.

١٨. د. حومد، عبد الوهاب(١٩٧٤). الوسيط في الإجراءات الكويتية ، مطبوعات جامعة الكويت.

١٩. د. عطية ،عصام(١٩٨٧) القانون الدولي العام، بغداد، الشركة العراقية للطباعة الفنية.

٢٠. د. جندي، غسان (١٩٨٧). قانون المنظمات الدولية،عمان، مطبعة التوفيق.

٢١. د. عبد الهادي، ماهر(١٩٨٤) حقوق الإنسان،القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٢. د.نويبت، مبارك عبد العزيز(١٩٩٨). شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، منشورات جامعة الكويت.

٢٣. د. جبور، محمد: استعانة المتهم بمحام(٢٠٠٢). دراسة مقارنة، ط١،عمان، شركة مطابع الخط.

٢٤. د. علوان، محمد ، د. موسى، محمد (٢٠٠٥) القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر وسائل الرقابة ج١،ط١،عمان، دار الثقافة.

٢٥. د. علوان، محمد ، د. موسى محمد(٢٠٠٧) القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، ج ٢ ط١ دار الثقافة.

٢٦. د. مجذوب، محمد سعيد (بدون سنة طبع) الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس، جروس برس .

٢٧. د. طراونة، محمد(٢٠٠٣). ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية،عمان، دار وائل.

٢٨. د. مصطفى، محمود (١٩٧٦) شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة .

٢٩. د. موسى، محمد(٢٠٠٣) الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،عمان دار وائل للنشر.

٣٠. بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٣) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،القاهرة، دار الشروق.

٣١. د. مصطفى، محمود (١٩٧٧) الإثبات في المواد الجزائية ، ج١، النظرية العامة، ط١، مطبعة جامعة القاهرة.

٣٢. د. حسني، محمود نجيب(١٩٩٥) شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٣. سيد، مرشد و أحمد هرمزي(٢٠٠٢). القضاء الجنائي الدولي ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣٤. د عوض، فاضل (٢٠٠٠-٢٠٠١). حقوق الإنسان في التشريع الكويتي ، الكويت، منشورات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية.

٣٥. فاروق، كيلاني (١٩٨٥) محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج١،عمان، مطبعة الفارابي.

٣٦. د.عبد الستار، فوزية (١٩٨٦). شرح قانون الإجراءات الجنائية،القاهرة، دار النهضة العربية.

٣٧. د. سعيد، كامل(٢٠٠٥). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،عمان، دار الثقافة.

٣٨. د. سلطان، نايف بن محمد (٢٠٠٥) حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي،عمان، دار الثقافة .

٣٩. د. خطيب، نعمان (١٩٦٩). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،عمان دار الثقافة.

٤٠. بندق، وائل (٢٠٠٧) حقوق المتهم في العدالة الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

ثانياً.الرسائل الجامعية

١. د. خليل، احمد ضياء: مشروعية الدليل الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس .

٢. د. أبو المجد، احمد كمال (١٩٦١) الرقابة على دستورية القانون في الولايات المتحدة والإقليم المصري ، رسالة دكتوراه .

٣. د. كباش، خيري(٢٠٠٢) الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، دار الجامعيين .

٤. د. خليل، سعيد فهيم(١٩٩٤) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.

٥. د. عبد المجيد، سليمان(١٩٧٩) النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة.

٦. د. حمزة، عادل: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس.

٧. د. عصام، زكريا : حقوق الإنسان في الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة .

٨. حربي، عماد (٢٠٠٧) استقلال القضاء الدستوري، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

ثالثاً.البحوث

١. د. سرور، أحمد فتحي (مقبول للنشر) الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية،بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٣، العدد ٣٤٨، ابريل ١٩٧٢.

٢. د. سعد الدين، عزت(مقبول للنشر) قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي،١٩٨٣.

٣. د. مصطفى، محمود (مقبول للنشر). في التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من الآثار ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة فاروق الأول السنة الأولى، العدد ٢ إبريل١٩٤٣.

٤. د. مشعشع، معتصم (مقبول للنشر) الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون ، العدد الأول يناير ٢٠٠١.

٥. د. علوان، محمد (مقبول للنشر) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن القانون، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢ .

رابعا.المراجع الاجنبية ومواقع الانترنت

1. Byres(1992) The Committee against torture, in ph Alston, The United nations and human rights, Oxford, Clarendon Press.

2. Roberston(1981) The implantation system, International measures, Columbia University press.
3. D.Sheton(1999) Remedies in Human rights law, oxford, university press .
4. www.vmn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html